فقه أهل البيت عليهم السلام

مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي

٢٧

- الحيل الشرعية في الربا (١)
  آية الله السيد محسن الخرازي
- إستثمار موارد الأوقاف (الأحباس)
  الأستاذ الشيخ حسن الجواهري
- ملكيـــة الأرض (٢)
  الأستاذ السيد محسن الموسوي
- إلغاء الخصوصية عند الفقهاء
  السيد علي عباس الموسوي
- الإمام علي عليه السلام وأصول الحكم والقضاء
  آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
- قراءة في الأصول المعرفية لتمايز الربا والفائدة البنكية
  الدكتور موسى غني نجاد
- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)
  الشيخ خالد الغفوري
- مسائل الشيخ صالح الجزائري وأجوبتها
  تحقيق: آية الله الشيخ رضا الأُستادي
- منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه
  الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

العدد السابع والعشرون - السنة السابعة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م

منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه

❑ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

مقدمة البحث:

تعد نظرية منهج البحث ـ مفهوماً وعناصر ـ من أعقد الإشكاليات العلمية في الدراسات الإنسانية بصورة عامة، لطبيعة هذه الدراسات التي لا تخضع فقط للقواعد المنهجية القائمة على التجربة الحسية، أو على الأقل كون تلك الوسيلة جوهر الوسائل الموصلة إلى اكتشاف الحقائق العلمية.

ولما كانت الدراسات الإسلامية ـ بشكل عام ـ جزءاً من البحث في مجال الإنسانيات، فإنّ مشكلة تحديد «مفهوم المنهج وعناصره» لا تزال إحدى المجالات التي تحتاج إلى جهد الدارسين، وفي هذا الصدد يمكننا القول:

إنّ الدراسات المنهجية لعلوم الحديث وعلوم القرآن وعلم الكلام قد بدأت في وقتٍ مبكر من تاريخ هذه العلوم، واستمرت متطورةً مع تطور الاجتهاد في هذه التخصصات، وقد توقف النضج فيها مع تضاؤل كمّ الإبداع ونوعه فيما

بعد القرن الخامس الهجري لأسباب معروفة.

أمّا الفقه وأُصوله فإنّ طبيعة التطور المعرفي والمنهجي فيهما تختلف إلى حدٍّ ما عن تلك المجالات، ومن ذلك أنّ عمل الفقيه عبارة عن محاولة عقلية معقدة يبذلها المجتهد لاستنباط الموقف القانوني الإسلامي من واقعةٍ ما أو تصرف ما مستفاد من النصوص، ومتوسل في ذلك بمجموعة من الأدوات العقلية التي يضبط بها صحة صدور النص عن الشارع المقدس، ثمّ دلالة النص (الحكم) على الموضوع؛ لذلك أُطلق على جماع ذلك: «علم أُصول الفقه»، وهو مجموعة من القوانين التي تضبط حركة عقل المجتهد المسلم للوصول إلى تحديد الحكم الشرعي واكتشافه.

وبهذا أصبح علم الأُصول «منهجاً للتفكير الفقهي»، وهو إلى حدٍ بعيد مجموعة من القواعد المبرهن عليها التي تدخل ضمن منهج البحث العلمي في مجال الفقه والدراسات القانونية عامة، وليست كل عناصر منهج البحث؛ لأنّه يمكن لأي باحث أن يفصل في علم أُصول الفقه بين كونه منهجاً صارماً للوصول إلى اكتشاف الحكم الشرعي، وبين كون المراد من منهج البحث العلمي في الفقه انّه «القواعد المنظمة التي يتوصل فيها إلى اكتشاف حقيقة فقهية معروضة من مقدماتها إلى نتائجها في مصنّف فقهي، وطريقة عرضها ونتائج البحث فيها في العلاقة بين الفقه والأُصول ـ فيما يبدو لنا ـ كالعلاقة بين المنطق والعمل الفلسفي أو الكلامي، وليس كالعلاقة بين منهج البحث التاريخي واكتشاف حقيقة تاريخية.

وأيضاً، فإنّ علم أُصول الفقه لما كان له بناء معرفي متسلسل من القاعدة الأساسية ثمّ القواعد المؤسسة عليها، فإنّه هو بذاته لو عرض بوصفه «بناءً معرفياً» احتيج إلى منهج بحثٍ خاص له.

إذاً فلابد من التفريق في تحديد مفهوم منهج البحث في الفقه والقانون بين

منهج التفكير الفقهي «المتمثل بأُصول الفقه» وبين منهج البحث الفقهي الذي سترد تفصيلات عن مفهومه وعناصره.

ولهذا أرى أنّ الحاجة قائمة لدراسة (المنهج) في البحث الفقهي، والبحث الأُصولي لا يدافع بالقول بان منهج البحث الفقهي هو «علم أُصول الفقه» والذي نال من جهد العلماء ما هو معلوم على مسار القرون. هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى، فإنّ الفقه الإسلامي في تطوره العلمي بدأ علماً عفوياً؛ وذلك بأن وجّهت استفتاءات متعددة في عصر الصحابة والتابعين، فأعمل هؤلاء عقولهم في النظر إلى النصوص، فقالوا فيها حكماً اتفقوا فيه أم اختلفوا، وعند بدء التدوين رصفت هذه الأقوال، وزاد عليها علماء الأجيال اللاحقة أقوالهم، وبهذا نشأ تبلور في القواعد المنهجية استمر حتى عصر الشافعي؛ فقامت ضرورة لتدوين القواعد الأُصولية، فلما دونت وتمت الإفادة منها ظهرت المصنّفات والشروح والمطوّلات الفقهية، وبها ظهرت السمات والخصائص التي تميّز «الاتجاهات الفقهية» ـ أو ما يسمى بالمذاهب ـ عن بعضها. لقد بدأت الحركة الفقهية بثلاثة اتجاهات هي: «فقه أهل الحديث» و «فقه أهل الرأي» و «فقه أهل البيت عليهم السلام»، ثمّ تطورت فتفرع عن اتجاه فقه الحديث: فقه المالكية والظاهرية والحنابلة، وتفرع عن فقه أهل الرأي: فقه الحنفية والزيدية، وتوسّط مذهب الشافعي بين الاتجاهين [1]، وتخصّص مذهب الإمامية بمنهجٍ خاص به يعتمد الحديث مصدراً، والعقل وسيلة وأداة، وباختلافهم في مصادر الرواية واختلاف العلماء في الأدوات العقلية التي يمكن التوصل بها للحكم واختلافهم في مدى «ثبوت صدور بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، اختلفوا في أحكام الواقعة الواحدة تبعاً لذلك، ويمكن إسناد هذا القول بأنّ جلّ من تعرّض إلى أسباب اختلاف الفقهاء [2] فقد أرجع جذر العوامل هذه إلى اختلافهم في تحديد القواعد المشتركة والنظريات الأُصولية العامة التي يتبنّاها المجتهد للوصول إلى

اكتشاف الحكم الشرعي، فصار تعدد أقوال الفقهاء وآرائهم ثروة علمية، وخزيناً قانونياً ثرّاً ظلّ لثلاثة قرون بعد عصر التنزيل متداولاً يعوزه التدوين والتأليف.

وفي مطلع القرن الرابع الهجري خطا المسلمون خطوة نوعية من خطوات حضارتهم؛ بأن اتجهوا إلى إعادة رصف تلك الأقوال وفقاً لمدونات علمية سمّيت بعدئذٍ بـ «مدوّنات علم الخلاف» أو «علم الفقه المقارن».

ولقد أضافت هذه الخطوة قفزة في التطور العلمي لعلم الفقه في الحضارة الإسلامية؛ إذ لم تقتصر جهود العلماء على عرض الأقوال فقط إنّما أسّسوا عليها محاولة جديدة؛ هي التماس أدلّة الخلاف، وإخضاعها لموازين معيارية للوصول إلى تحديد الراجح من الخلاف.

لذلك فإنّ علم الفقه المقارن قد مرّ - في فترة قصيرة - بمرحلتين:

الأُولى: عملية جمع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة دون إجراء موازنة وتقويم للأحكام أو الأدلّة لتحديد الراجح.

والثانية: إنهم أضافوا للجمع التماس أدلّة الرجحان لتقرير ما هو الراجح من الخلاف (٣). ودوافع ذلك - في تقديري - أمران:

الأوّل - إنّ طبيعة التطور العلمي في بيئة إسلامية طبيعة تطورية نامية تسعى دائماً إلى تحصيل النضج، تمثل ذلك في الوصول إلى أقرب خلافهم من الأدلّة.

الثاني - ظهور نزعة الانتصار إلى المذهب وترجيحه على غيره عند بعض الفقهاء لعوامل عدة.

وكيفما كان، فإنّ هذا التخصص الدقيق في مجال الدراسات الفقهية أبرز

مجموعة من المعطيات، منها:

١ ـ أنّه أسّس تصوراً عاماً؛ هو أنّ اختلاف الفقهاء جاء نتيجة للحث الشرعي على ممارسة الاجتهاد العلمي، وتعميق تقاليده في مسرح البحث العلمي الإسلامي، وبه ظهرت أصالة المسلمين في إضافاتهم للحضارة الإنسانية ببناء معارفهم على مقولة الاجتهاد والعقلانية المنضبطة بحدود النص وبموازنة عالية الدقة، فإذا ما قارنّا ذلك في الحضارات الأُخرى نجدها بين المقيدة بالنصوص المتعبدة بحرفيّتها، وبين المنفلت تماماً عن الوحي والمتجه إلى الإمكان العقلي البشري المحض.

٢ ـ أنّه أشار إلى أنّ الفقه «حركة ذهنية نامية» تستجيب لتطور الحياة وحاجات التطور الإنساني، فقد أخضعت حتى منهج التفكير الفقهي لهذه الاستجابة.

يقول أحد الباحثين: «كلما اتسع البحث الفقهي وتعمّق باتساع مشاكل الحياة، أدّى ذلك إلى اتساع البحوث الأُصولية والنظريات العامة»(٤).

٣ ـ قام هذا التطور دليلاً على أنّ المسلمين قد عرفوا فكرة المقارنة القانونية، وهو طريق علمي سلكه المسلمون للوصول إلى النضج والإنضاج، وقد أبدعته بيئتهم، ولم يعرف ـ في حدود تتبعي ـ أنهم استقوه من حضارات أُخرى.

أي أنّ البنية الداخلية للحضارة الإسلامية كانت بحاجة إلى المقارنات التشريعية فاتخذتها لنفسها، وبذلك أضافت لمفهوم المنهج وعناصره حقلاً إبداعياً جديداً انطوى على فهمٍ مركب هو التعرّف على مناهج الفقهاء وأسباب خلافهم بمعرفة مبانيهم العامة، ثمّ معرفة التركيبة المنهجية التي عرضت بها الدراسات الفقهية الإسلامية المقارنة.

لكل ما تقدم فإنّ هذا البحث جاء محاولة لتشخيص مفهوم المنهج في الفقه المقارن، وتحديد عناصره، والتوصل إلى رسم القواعد المعيارية باستقرائها من الدراسات الجادة، ثمّ القيام برصد هذه العناصر على كتاب «الخلاف في الفقه» للشيخ الطوسي.

ويعود السبب في اختيار كتاب الخلاف إلى جملة عوامل، منها:

أنّه من أوائل ما أنتجه المسلمون من الدراسات الجادة في الفقه المقارن، ولأنّ فيه خصائص متميزة ستتبين في ثنايا هذا البحث، منها: عمق الاستقراء لحصر الآراء، وعمق التحليل في الإشارة إلى الراجح، وأُسلوب متين في الاستدلال بنهجٍ متخصص، إلى جانب كون الكتاب قد بُني على فرضية أساسية ظهرت لمساتها في أجزائه كافة.

الإطار النظري للبحث

المبحث الأوّل ـ مفهوم المنهج وعناصره

▣ **المطلب الأوّل ـ مفهوم المنهج:**

المنهج لغة: المسلك، ونهَجَ: أي سلك طريقاً، واستعمل في السلوك بطريق واضح، فقد قيل: نهج الطريقَ: أي أبانه وأوضحه (٥).

واصطلاحاً: فقد قيل: إنّه يماثل المصطلح اللاتيني (Method). وقد عرّف بعدة تعريفات، منها:

▣ أنّه طائفة من القواعد والأُصول التي تمهد الطريق للوصول إلى حقائق الأشياء (٦).

▣ وعرّفه أرسطو بأنّه: صناعة نظرية تعرّفنا أيَّ الصور والمواد تكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حداً، وأي القياسات برهاناً (٧).

وفيه: أنّه ربط بين المنطق والمنهج، والحال أنهما ليسا اسمين لحقيقة واحدة؛ فالذي عليه التحقيق أنّ المنطق هو العلم الذي يتجنب به الأخطاء في الفكر، وهو أعم من البحث العلمي(٨)، في حين أنّ منهج البحث هو القواعد التي بالالتزام بها يصار إلى اكتشاف الحقائق العلمية؛ فإذا كانت هناك صلة بين المنطق والمنهج فإنّ الأوّل أعم؛ لأنّ المنطق هو مجموعة القواعد النظرية للتفكير، والمناهج هي التطبيقات العملية لتلك القواعد.

وفيه: أنّه الوسيلة التي يصار بها إلى تحديد حقائق الأشياء السائدة، والبرهنة الصحيحة على الفرضيات.

▣ وعرّفه الإكويني بأنّه: الفن الذي يقودنا بنظام وسهولة ـ وبدون خطأ ـ في عمليات العقل الاستدلالية(٩). وفيه حصر بأُسلوب الاستدلال.

▣ وعرّفه غيره بأنّه: مجموعة الشروط التي بواسطتها ننتقل من أحكام معينة إلى أُخرى تنبع عن الأُولى، وهو هنا ضابط للنقلة الذهنية من معلوم إلى مجهول ليصبح بالبحث عنه معلوماً أيضاً(١٠).

▣ وعرّفه جون ديوي بأنّه: الطريقة التي يصل بها الإنسان إلى حقيقة ما(١١).

▣ وقيل: هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار؛ للكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو للبرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين(١٢).

▣ وعند ديكارت يتكون علم المناهج من أربعة أركان:

١ ـ الاستقلال الفكري، وعناصره مباشرة الإدراك الحسي، وعدم التسرع بالحكم بالتخلص من الأهواء، وجعل الوجدان هو الحكم.

٢ ـ تحليل الحقائق المركبة إلى أكبر قدر من العناصر.

٣ ـ التدرج في ترتيب الأفكار والتأليف بينها، والمرحلية في البحث عن الحقائق.

٤ ـ الاستقراء كوسيلة لوضع القوانين (١٣).

وبذلك يكون الركن الأوّل عبارة عن الموضوعية التي تتجسد في أهداف المصنف، ويعبر الركن الثاني والثالث عن صدق المحتوى وسياقات عرضه وارتباطه بالعناصر الأُخرى، أمّا الرابع فيعبر عن أُسلوب استدلاله ونتائجه العامة التي توصل إليها وارتباط ذلك بما تقدم.

وبذلك يتبين: أنّ المنهج هو الوجه العملي للقواعد المنطقية التي تعصم الفكر من الخطأ ولكن في مجال اكتشاف الحقائق العلمية ببحث علمي، فهو الموجه المعياري لأي نشاط فكري مكون من قواعد خاصّة مبرهن عليها متناسبة مع طبيعة العلم المبحوث.

▣ **المطلب الثاني ـ عناصر المنهج:**

يمكننا مما تقدم القول بأنّ للمنهج أربعة أركان، هي:

١ ـ تحديد أهداف المصنف وأثرها في البحث.

٢ ـ طبيعة المحتوى المعرفي في صدقه، وسياقات عرضه، والظواهر الشكلية لها.

٣ ـ وأُسلوب استدلاله على قضايا مصنفة، ومدى يقينية تلك الوسائل؛ لأنّ المنهج عبارة عن ربط قهري بين المقدمات والنتائج.

٤ ـ النتائج التي ينتهي إليها الباحث، ومدى تناسبها مع العناصر الثلاثة. وفيما يأتي إيضاح لهذه الأركان.

الفرع الأوّل ـ أهداف المصنف:

لا يخلو بحث علمي من أهداف ودوافع، ولهذه الأهداف والدوافع صلة بمجريات البحث، سواء في اختيار المعلومة أو الطريقة المتخصصة في عرضها. ويجهد أُسلوب الاستدلال في البرهنة على ما يحقق تلك الأهداف، وتعبر عنها نتائج البحث بدرجة ما حسب قدرة الباحث وطبيعة تلك الأهداف.

وأهمية بالغة كهذه تتمتع بها الأهداف لابد من رصدها وتحديدها من مظانها وفرزها من حيثيات متعددة.

وغالباً ما يمكن اكتشاف تلك الأهداف في المصنفات الشرعية في مقدمة الكتاب وخطبة المؤلف، وفي ثناياه، وفيما يسلّط عليها الأضواء من مؤلفاته الأُخرى واتجاهاته الفكرية، وكذا الحال من مداخلات عصره ومكوّنات شخصيّته الفكرية، واكتشافات من كتب عنه لها من معاصريه أو ممن جاء بعده.

وتفرز تلك الأهداف من عدة حيثيات:

الأُولى: مدى إيجابية تلك الأهداف أو سلبيتها، وجهة كونها أهدافاً معرفية خالصة أو مجموعة معارف تبغي تكوين رأي عام في مسألة من المسائل، ولطبيعة ما تؤسسه من قوانين أو استخلاصات يلاحظ هل هي أهداف[١٤] تراجعية تحاول أن تثبت حكم مسألة أصبحت ضمن تاريخ العلم لا صلة لها بالحاضر، أم قضية متنازع عليها في عصر التأليف[١٥]، أم أنها تستشرف المستقبل فتقرر له مجموعة حقائق ترسم اتجاهاته في الفكر أو المذهبية القانونية؟ وحينئذٍ تلاحظ مدياتها عما إذا كانت طويلة المدى أو قصيرة باستقراء مدى ثباتها بعد عصر التأليف؛ فتعد حينئذٍ معيارية لحاضره ومستقبله.

الفرع الثاني ـ المحتوى المعرفي:

وأعني به: جميع الخبرات المعرفية المثبتة في المصنف التي خطط لها الباحث وعرضها ضمن سياقات متخصصة وهادفة في العرض.

وهنا يلاحظ فيها صدق المحتوى، وسياقات العرض، والظواهر الشكلية للبحث. وسأتناول هذه المفردات بعرضٍ سريع:

أ ـ صدق المحتوى: ويتأكد الفاحص لتطبيق منهج البحث من الضبط والدقة وصحة نسبة الآراء لقائليها. وبه تظهر إحدى خصائص منهج البحث في الدراسات المقارنة؛ وهي الموضوعية، وبه يلاحظ استيعاب آراء مخالفيه، وتمامية أدلّتهم في العرض.

ب ـ ثمّ نلاحظ سياقات العرض في كيفية تقسيم كتابه على مباحثه، وكيفية عرض فصوله، وعرض مفردات كل فصلٍ إلى أصغر جزئيةٍ في البحث، مع التأشير على الترابط بين طرق العرض المتخصّصة لهذه المكوّنات.

جـ ـ ثمّ نلاحظ الظواهر الشكلية؛ كالتسلسل الزمني لتطور فكرةٍ ما منذ عصر النشأة والتطور، وعرض الأفكار من مستوياتها الأساسية إلى الاجتهادية المنتزعة منها، ثمّ الحقائق النوعية المؤسسة عليها، وتقاس صحة انتزاعاته في ضوء تلك الحقائق، وتؤشر لغته في الحوار والمقارنة وما تتسم به من لياقة العلماء، ثمّ يؤشر الإيجاز أو الإطناب في عرضه لأفكاره.

الفرع الثالث ـ نمط استدلاله على قضايا كتابه:

لمّا كان الكتاب يطرح مجموعة من الفرضيات التي يعتقد أنها الحلول الفكرية لمشكلات بحثه، فيلزمه أن يدلل عليها لينقلها إلى مستوى القوانين بالبرهنة عليها، وحينئذٍ لابدّ من فحص طرق استدلاله وطبيعة براهينه؛ فإنّ هذا الفحص يستقصي مدى جري الباحث وراء اليقين؛ لأنّ يقينية الدليل

صدوراً ودلالة تقتضي يقينية الحكم المستفاد منه.

ومعلوم أنّ الحجة في علم الفقه حجة مجعولة في الأساس؛ فهي في مقام الاحتجاج تحتاج إلى ما يحولها إلى حكم الحجة الذاتية إمّا بإسنادها إلى الشرع (النص: القرآن والسنة الثابتة الصدور) ومع عدمه فبإسنادها إلى العقل في مسلّماته الضرورية المؤيّدِ الاحتجاج به من قِبل الشرع.

ويلاحظ في المنهج تدرّج الأدلّة حسب قوتها القانونية، فيأتي أوّلاً الاستدلال بالقرآن، ثمّ السنة، ثمّ الإجماع، ثمّ الأدلّة العقلية. وبتقويم نوع برهانه تتقرر رصانة جانب الاستدلال في منهجه.

الفرع الرابع ـ هناك ترابط أساسي بين الأهداف المقررة والنتائج التي تشخّص في خاتمة البحث مروراً بالمحتوى ونمط الاستدلال، وبالمتابعة يمكن فرز مجموعة من النتائج التي يتوصل إليها، سواء صرح بها الباحث أو تركها تتسرب إلى عقل قارئه وقناعاته.

وبالانتهاء من عرض مفهوم المنهج والعناصر المؤلّفة تكون بعض المحاولات التي تطلق على نفسها «دراسات منهجية» والتي لا تتناول هذه المفاصل ناقصةً من جهة نظرية المنهج، فلا يسمى تشخيص (خطة البحث) وحدها منهجاً، ولا تنفرد موارد كتاب أو مصادره بأنّها منهج، فهي جزء من عناصر المنهج المارّ ذكرها.

وبهذا يكون هذا البحث قد عرض مفهومه لمصطلح المنهج وعناصره في فصله الأوّل، وسيتناول في الفصل الثاني تطبيق هذا المفهوم على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي.

فمن هو الطوسي؟ وما طبيعة الحياة الفكرية في عصره؟ وما مؤلفاته؟ وماذا يمكننا أن نستفيده من عرض هذه الموضوعات ونحن بصدد تحديد منهجه في البحث عند تأليفه كتاب الخلاف؟

المبحث الثاني ـ إضاءات على منهج الشيخ الطوسي ودوافعه البحثية

▣ المطلب الأوّل ـ عصر الشيخ الطوسي، إضاءات على منهج البحث في الخلاف:

يتميز عصر الشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) بظاهرتين لكلتيهما دور في إنضاج الشخصية العلمية المقارنة عنده، ولهما دور في اكتمال نضجه المنهجي.

الظاهرة الأُولى: ما يعدّه الدارسون من أنّ القرن الرابع هو زمن بلوغ الحضارة الإسلامية ذروتها في العلوم والآداب والفنون من جهة اكتمال النضج المنهجي والبناء المعرفي لها، ويعتقد أنّه زمن استثمرت فيه الأُمّة جهد العلماء المسلمين على مدى القرون الثلاثة السابقة.

ففيه استقرت المذاهب الفقهية الكبرى وتوطدت أركانها، وفيه امتازت العلوم بأنها اشتقّت لنفسها منهجاً علمياً، يقول الباحثون: «ولم يكن من العلوم قبل هذا القرن ما له منهج علمي سوى الفلسفة وعلم الكلام، وبه صار لكل من التاريخ والجغرافية واللغة منهج خاص، وبهذا القرن أقبل المسلمون على الدراسة العلمية وتنظيم المعارف[١٦].

وفيه وضعت الأُصول التي بنيت عليها العلوم ـ كما هو الحال في أُصول نقد الحديث، وأُصول التفسير، وأُصول الفقه ـ وتكامل بناؤها، وأُخذت مصطلحاتها تستقر في هذا القرن[١٧]، وشمل ذلك مباحث اللغة؛ فقد شعر أئمتها في القرن الرابع بالحاجة إلى منهج تسير عليه أبحاثهم على وفق طريقة منظّمة؛ ولذلك ظهرت فيه القواميس، وظهرت دراسات جديدة للاشتقاق

اللغوي عند ابن جني مثلاً (٣٩٢ هـ). وتطوّر أدب القرن الرابع حتى أصبح قمة تشرف على القرون التالية في الأدب العربي [١٨]. وفي النثر نجد رسائل الصاحب بن عباد أنفس النتاجات المعبرة عن الازدهار الفكري والأدبي [١٩].

وفي هذا القرن ظهرت أبحاث مقارنة، فقد لحق بعلم الكلام شيء لم يكن من مظاهره؛ وهو علم مقارنة الملل، ومثّل الريادة في هذه الإضافة: النوبختي مؤلف أوّل كتاب له شأن كبير في الآراء والمعتقدات والديانات، ثمّ المسعودي في كتابين للتاريخ والعقائد [٢٠].

وفي الفقه: وبعدما توقف التكون المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهاد المطلق بسبب فتوى رسمية بإيقاف الاجتهاد، اتجه العلماء إلى علم الخلاف؛ فكان أبو جعفر الطبري يفتح هذا الميدان بكتاب (اختلاف الفقهاء). والأسباب في ذلك ـ كما تشير إليها بعض الدراسات الجادة ـ:

أ ـ الاكتمال الطبيعي لتدرّج البناء المعرفي لعلوم المسلمين، ومن مقتضياته ظهور محاولات لحل إشكالية المنهج [٢١].

ب ـ ظهور فترات تميزت بحب السلاطين للعلم والحوار العلمي، فأُشيع جوٌّ من حرية البحث والمناظرة والحوار الفكري الجاد، وقد رفد تلك الأجواء انشاؤهم دور العلم الشهيرة؛ كدار العلم التي أنشأها سابور (٣٨١ هـ)، ودار الشريف الرضي، ومكتبة الشريف المرتضى [٢٢]. هذان العاملان أدّيا إلى:

ظهور عدد كبير من أكابر العلماء في مختلف التخصّصات العلمية والاتجاهات المدرسية؛ كالمفيد، والجويني، والمرتضى، والباقلاني، وابن الصباغ، والطوسي.

وظهور مصنّفات علمية رصينة ومؤسسة لهؤلاء العلماء، وبذلك شاعت

ظاهرة المناظرة والموازنة بين الأدلّة والآراء، فشكّل ذلك دافعاً للدراسات المقارنة ظهرت في كتب الخلاف، سواء في العقيدة ـ مثل الشافي والمغني، وكتب الملل والنحل [٢٣] ـ أو في الفقه مثل كتاب الانتصار والخلاف وغيرهما. وبذلك أصبحت كتب المقارنات الفقهية تحتاج إلى نضج منهجي بعد أن نضجت كتب الفقه على مذهبٍ واحد.

الظاهرة الثانية: هي انتهاء هذه الفترة المتسمة بحرية الفكر والرأي والبحث العلمي، وهي حملة الخليفة القادر بالله (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ) على المعتزلة والعدلية، وبها أُحرقت كتبهم [٢٤]؛ لاعتقاده أنهم على صلة فكرية بالخلافة الفاطمية، وكان الشيخ الطوسي ممن تعرّض لمثل هذه الحملات فكبست داره وأُحرقت كتبه [٢٥].

يقول الباحثون: وفي هذا القرن ظهرت فترات ضيّق فيها الحكام على متكلمي المعتزلة، وبعض مخالفي الاتجاه السلفي الذي جعل طلائع للمواجهة، ومن ذلك أنهم منعوا الخطيب البغدادي من دخول المسجد الجامع؛ لأنّه كان يرى مذهب الأشعري [٢٦].

وبالطبع فقد هوجمت الثقافة الشيعية، لاسيما في فترة تسلط السلاجقة على العراق؛ لأنّهم جاؤوا بعد البويهيين، واعتبروا أنفسهم النقيض الفكري للبويهيين.

وهذه الظاهرة السلبية لها دورها في قيام الدراسات المقارنة، فكما تحتاجها فترة الحرية لتغذية الحوارات وتمتين التلاقح، تحتاجها فترة الاضطهاد لضرورة التسلح بالبراهين للدفاع عن الأُسس المهاجمة، لذلك يمكن القول: إنّ كتاب الخلاف للشيخ الطوسي جاء وليد عصرٍ تميّز بظاهرتين: إحداهما إيجابية والأُخرى سلبية، لكنهما معاً ساهما في تكوين دافع للدراسات المقارنة.

▣ **المطلب الثاني ـ ترجمة الشيخ الطوسي وإضاءات على منهجه:**

هو أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي [٢٧]. ولد في شهر رمضان سنة (٣٨٥ هـ) [٢٨] في مدينة طوس، وبها نشأ، وبقي فيها حتى عام (٤٠٨)، وقد ذكر الباحثون أنها أهم مدن إقليم خراسان، وكانت إحدى مراكز العلم المهمة فيه [٢٩]. انتهل فيها دراسته الأساسية، ثمّ هاجر إلى بغداد عام (٤٠٨) وقد كانت آنذاك عاصمة العلم في بلاد المسلمين. تتلمذ على يد الشيخ المفيد مدة خمس سنوات، وفي هذه الفترة شرع في تأليف كتابه «تهذيب الأحكام» وهو شرح لمدارك المُقنعة لأُستاذه المفيد [٣٠]. ويشير الشيخ المظفر إلى أنّ تأليفه لكتاب التهذيب في مقتبل عمره [٣١] إحدى المؤشرات على عبقريته؛ لما فيه من التحقيقات العلمية والآراء الناضجة، وجمع المتفرّق من الحديث، وروايته عن عشرات المشايخ [٣٢]. وكان الهدف من تأليفه للتهذيب الرد على تهمة تضارب الروايات عند الإمامية واختلافها وتباينها [٣٣]، فظهر أنّ غايته ليست فقط جمع الأدلّة إنّما الدفاع عن عقيدة مذهبه، والجواب عن شبهات أثارها خصومه. وبعد وفاة شيخه المفيد تتلمذ على أُستاذه السيد المرتضى الذي كان يجمع بين أُستاذيّةٍ في العلم ووجاهة علوية في المجتمع، وكان مجلسه يعج بالعلماء ويزدان بالمناظرات في شتى صنوف المعرفة السائدة.. وفي هذه الفترة ألّف الشيخ الطوسي كتابه «تلخيص الشافي» ملخّصاً كتاب أُستاذه المرتضى «الشافي»، وقد تناول فيه موضوع الإمامة الذي هو مرتكز الحوار فيما اختلف فيه أهل العلم، وكتاب الشافي أصلاً هو ردّ من السيد المرتضى على القاضي عبد الجبار المعتزلي المسمى بالمغني، وقد صرح الطوسي بأن الناس بحاجة إلى تبسيطه ليسهل الانتفاع به طالما هم في وضع تتحاور فيه الأدلّة والبراهين؛ يقول: «لما يضمّه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة، والإبانة عن وهنها بغاية ما يمكن من التلخيص» [٣٤].

وإذا كان هذان الكتابان يكشفان عن نزعة علمية اعتمدت المناظرة والمقارنة، فإنّ عقل المؤلف كان يرى في المقارنات أُسلوباً للكشف عن الراجح من الخلاف سواء في العقيدة أو في الحديث أو الفقه.

ظاهرة أُخرى في حياة الشيخ الطوسي: أنّ مشيخته العلمية لم تكن حصراً من علماء الإمامية، بل تتلمذ على علماء من مختلف المذاهب؛ مثل الغضائري (٤١١ هـ)، وأبي الفوارس، وهلال الحفار (٤١٤ هـ)، ومحمّد بن محمّد بن مخلد (٤١٩ هـ)، وابن الحاشر أحمد بن عبدون (٤٢٣ هـ).

وبوفاة السيد المرتضى عام (٤٣٦ هـ) احتل الشيخ كرسي الزعامة الدينية المطلقة [٣٥] والقدم الأُولى في مضمار العلم والتدريس، وقد منحه الخليفة القائم بأمر الله كرسي الكلام. ثمّ ثارت الفتن في بغداد عام (٤٤٧ هـ) وهوجمت دار الشيخ فهاجر إلى النجف، وأسّس الحوزة العلمية هناك، وباشر فيها الإفتاء والتدريس، وربما كان كتابه «الأمالي» من إنجازاته العلمية في النجف، وظل يؤسس حتى مات سنة (٤٦٠ هـ).

يظهر مما تقدم: أنّ ثقافة الشيخ الأساسية في طوس وأُولى مكوّناته العلمية في بغداد قد تمت في ظرف أُشبع بحرية الفكر والحوار العلمي، وأن تعدد اتجاهات شيوخه أعطاه أُفقاً أوسع في التعرف على آراء وحجج المذاهب والاتجاهات العلمية السائدة في عصره. ظهر ذلك في أُولى مؤلفاته كالتهذيب والتلخيص، فاعتمد أُسلوب المقارنة وسيلة للكشف عن الراجح من الخلاف.

▣ المطلب الثالث ـ مؤلفات الشيخ الطوسي:

تميّز نتاج الشيخ العلمي بثلاث ميزات بارزة في جهده:

الأُولى: أنّه أسّس في نتاجه العلمي الأُسس العلمية للشيعة الإمامية في مختلف المعارف.

الثانية: كثرة ذلك النتاج.

الثالثة: اعتماده المناظرة والمقارنة وردّ الشبهات في أكثر كتبه.

وتظهر الميزة الأُولى في أنّ المتأخرين من الإمامية يعتمدون في التفسير كتابه «التبيان» على الرغم مما سبقه من تفاسير؛ كتفسير فرات وعلي بن إبراهيم.

وفي الحديث: فإنّ أصلَي الشيخ «التهذيب والاستبصار» يحتلّان نصف حجم المراجع المعتمدة في الحديث.

وفي الرجال: فإنّ له مصنّفين هما الرجال والفهرست من أصل خمسة مراجع أساسية في هذا الباب.

أمّا العقائد: فإنّ التلخيص ـ المارّ ذكره ـ والغيبة والمفصح والاقتصاد ورسائل في علم الكلام ذكرها العلماء، تعد أُسساً قام عليها جهد العلماء في الشرح والإضافة.

أمّا في أُصول الفقه: فإنّ كتابه العدة في أُصول الفقه ورسائل في الخبر الواحد وشرح الشرح تعتبر باكورة جهد الإمامية في هذا المجال؛ تطويراً للمحاولات البسيطة للمرتضى (الذريعة) والكراجكي، وتدويناً ومناقشة لآراء ابن الجنيد والعماني وهم ممن سبقوه من العلماء، وشرحاً للتذكرة للشيخ المفيد، وبه خالف المرتضى في الخبر الواحد وابن الجنيد في القياس وغيرهما.

ويمكن القول: إنّه أسّس بكتابه العدة أُسس نظريته الأُصولية، وبرهن على قوانين الاستنباط عنده ليمهّد للمبسوط والخلاف ببحث نظري منهجي مبرهن على قواعده العامة (٣٦).

أمّا في الفقه فله ثلاثة إنجازات كبيرة وبارزة ـ فضلاً عن الرسائل

المختصرة والخاصة ببعض الموضوعات، ككتابه الجمل والعقود في العبادات ـ وأوّل تلك الإنجازات كتابه النهاية، وفيه تناول أبواب الفقه كافة، وقد سلك فيه مسلك الأخبار فصاغ الفتاوى فيه بألفاظ الحديث. ثمّ كتاب المبسوط، وفيه اعتمد الأدوات الاجتهادية ففرّع الأحكام، وخرج فيه بفقه الإمامية من أحضان الحديث إلى التميّز وإعمال الاجتهاد. وثالثها الخلاف الذي هو محل الدراسة. وعموماً فقد بلغ من العلم مرتبة كانت آراؤه في سلك الأدلّة على الأحكام، يقول الخوئي: «إني لم أظفر من علماء الإسلام من هو أعظم شأناً منه» (٣٧).

▣ **المطلب الرابع ـ كتاب الخلاف في الفقه:**

يدور كتاب الخلاف حول مجموعة المسائل الفقهية السائدة في عصر الشيخ مبتدئاً بها من كتاب الطهارة حتى الديات. عرض فيه آراء الفقهاء والراجح منها، وقد قرن ذلك بالدليل مستوعباً كل الأقوال. ويعد الخلاف الحلقة الثانية عند الإمامية في الفقه المقارن بعد كتاب أُستاذه الانتصار.

عرض الطوسي في الخلاف لواحد وثمانين كتاباً فقهياً، وضم أربعة آلاف ومئتين وسبعاً وعشرين مسألة (٤٢٢٧).

يقول الشيخ نفسه عن كتابه: «إنّه إملاء لمسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر، وذكر مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه» (٣٨)، وأراد به: «بيان الصحيح من الأقوال، وما ينبغي أن يعتقد» (٣٩) ووسيلته ـ كما يقول ـ: «أن يقرن كل مسألة بدليل يحتج به على من خالفه موجب للعلم؛ من ظاهر قرآن أو سنّة مقطوع بها أو إجماع أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب، وأن يذكر عن النبي ﷺ ما يلزم المخالف به، ويشفعه بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي والأئمة» (٤٠).

ويعد من المحاولات السابقة على جهد الشيخ الطوسي في الفقه المقارن

رسائل محمّد بن الحسن الشيباني في احتجاجه على أهل المدينة، والمناظرات في السير بين الشيباني والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف، ثمّ محاولة وضع القواعد الفقهية كما فعل الكرخي والدبوسي، ثمّ جاء الفقه المقارن فوضع الطحاوي موسوعة اختصرها الجصاص[٤١]، ثمّ الطبري في أسباب اختلاف الفقهاء. ثمّ أبو علي الحسن بن خطير الذي جمع اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء، ثمّ النيسابوري في كتابه الانتصاف في اختلاف العلماء، وكتاب السيد المرتضى في الانتصار.

وإذا كان كتاب الخلاف يأتي بعد هذه المحاولات مكوناً نقلة نوعية هامة ـ كما سيظهر ـ فإنّه أثر فيما بعده من المحاولات؛ مثل البطليوسي (٥٢٠ هـ) في كتاب التنبيه على أسباب الاختلاف، وابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥ هـ)، والقفّال الشاشي في حلية العلماء، والمحلى لابن حزم، والميزان الكبرى للشعراني، ورحمة الأئمة للدمشقي.

إنّ ما يميّز ما تقدم على كتاب الخلاف أنها ثنائية في الغالب كالخلاف بين الشافعية والحنفية، أو مقتصرة على آراء المذاهب الأربعة المشهورة، وإن لم نقل غرف بعضها عن فقه أحمد، بل لعل ذلك ما يميّز المؤلفات المقارنة بعد الخلاف، بينما نجده مستوعباً لكل الأقوال غير مهملٍ لبعضها أيّاً كان خلافه مع القائل.

وفي أُسلوب عرض الخلاف ونمط استدلاله ولغته ونتائجه من التميّز بحال، بحيث يستحق أن يدرس كحلقة توسطت هذا الجهد التاريخي، فاستفادت مما قبلها بوعي، وأسست منهجاً يقتدى به في الدراسات التشريعية المقارنة.

يقول الشيخ محمّد أبو زهرة: «إنّ الطوسي مع علمه بفقه الإمامية... كان على علم بفقه السنة، وله في هذا دراسات مقارنة، وكان عالماً في الأُصول على المنهجين»[٤٢].

المبحث الثالث ـ التطبيق العملي لنظرية المنهج (لكتاب الخلاف)

▣ **المطلب الأوّل ـ أهداف الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف:**

يستفاد من خطبة كتابه المبسوط أنّ الشيخ أراد أن يردّ على من يرى أنّ فقه الإمامية يتميّز بقلّة الفروع وقلّة المسائل؛ لأنّ أُصول الإمامية لا ترى حجّية القياس والاستحسان والمصالح المرسلة... إلخ من المصادر العامة للحكم الشرعي في فقه أهل السنّة، فبرهن فيه على أنّ التوسع في الفقه الافتراضي والواقعي ممكن دون الرجوع إلى هذه المصادر.

أمّا في كتاب الخلاف فقد سار منطلقاً من هذه القضية؛ ليثبت أنّ الراجح من الخلاف بين الفقهاء هو رأي الإمامية على الرغم من أنهم لا يأخذون بالقياس والاستحسان.

إذاً فإنّ إحدى الفرضيات الأساسية في الكتابين مكمّلة للأُخرى، وإنّ أهدافه في المبسوط أساس لأهدافه في الخلاف.

وكلا المجموعتين من الأهداف يمكن جمعهما بالقول: بأنّ توسع الفقيه في التفريعات الفقهية لا يتوقف ضرورةً على إعمال القياس والمصالح، ويمكن استبدال ذلك بإعمال عمومات النص وإطلاقاته طالما لا يوجد لها مخصّص معتبر أو مقيّد كافٍ في الحجّية، وأنّ هذا الاتجاه الأُصولي من شأنه أن ينتج راجح الآراء.

وفي تقديري أنّ محاولته في الخلاف مكمّلة أو نتيجة طبيعية لمحاولته في كتابه المبسوط في فقه الإمامية، يقول في بيان أهدافه في الخلاف بأنّه لأجل «بيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد»[٤٣].

ويمكن القول أيضاً: إنّ من أهدافه استثمار انفتاح عصره على الثقافات المتعددة، واتساعه لآراء المذاهب كافة؛ لكي يضع معايير غير مبنائية للمجتهدين وللباحثين عن الراجح من الأقوال، باستخدامه للمقارنة الموضوعية، فالتزم ـ كما يقول هو في مقدمة كتابه ـ «أن يقرن كل مسألة بدليل يحتج به على من خالفه يوجب العلم»(٤٤).

وتطبيقاً للهدف العلمي الأوّل باستبعاده للقياس يقرر وهو في صدد ما يجري فيه الربا عما لا يجري، فذهب إلى أنّ ذلك إنّما يثبت بالنص وليس بالعلة، ثمّ يذكر اختلاف أهل القياس ويقول: «وعندنا أنّ القياس باطل، فما هو فرع ثبوته فهو ساقط عندنا»(٤٥).

ومدركه في ذلك أنّ أقوى أنواع القياس الجمع بالعلة المستنبطة، وهذا لا يصل بالقائس إلى درجة اليقين؛ لأنّه إنّما يستند إلى مقدمتين:

١ ـ إنّ اعتبار علّة الفرع ذاتها علة الأصل ليس مبنى يقينياً، وعليه فإنّ الأصل العقلي الذي أُقيم عليه القياس سيكون ظنياً أيضاً؛ ولما كانت الأُسس والمباني لا تتحمل أن تبقى ظنية فإنّ القياس عنده غير منتج للحكم.

٢ ـ إنّ ذلك يستلزم أن يكون حكم الله تبعاً لاستنباط القائس.

ويظهر منه أنّ الاستناد إلى الأدلّة اليقينية هو إحدى سمات المنهج المتبع في كتاب الخلاف، ولأنّ الأصل في دليل الحكم الشرعي يلزمه أن يكون يقينياً فإنّ الشيخ الطوسي حاول أن يستبعد الأُصول الظنية، وعليه يظهر أنّ أهداف الشيخ في «البرهنة» على استمرار الاستنباط الفقهي بدون الحاجة إلى الأدلّة الظنية غير المعتبرة عنده ـ كالقياس ـ كان منه تعديلاً على أمر سائد في عصره، وربما سيستمر ـ كما هو الحال ـ فعلاً، فأراد أن يثبت عكس ذلك، فانطلق فهمه في تحديد أهدافه من معرفة تحليلية عميقة للسائد في عصره،

وهدفه هذا ليس هدفاً تراجعياً، بل تعديلاً للسائد في الحاضر، واستشرافاً للمستقبل، وهو هدف إيجابي في مناقشة مبنى أُصولي واستبعاده وإثبات أنّ الاستنباط لا يتوقف عليه، وهو هدف معرفي خالص يستشرف المستقبل ليكوّن رأياً عاماً في التعرف على الراجح بدون القياس.

▣ **المطلب الثاني ـ طبيعة المحتوى المعرفي لكتاب الخلاف في الفقه:**

الفرع الأوّل ـ الظواهر الشكلية في منهج الشيخ الطوسي:

١ ـ تقسيم الكتاب:

انعقد كتاب الخلاف في مجلدين، عني المجلد الأوّل منهما بأحكام العبادات والبيوع والرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والإجارة والمزارعة، وكان مجموع ما فيه خمسة وثلاثين كتاباً تضمن (٢٢٨٠) مسألة.

أمّا المجلد الثاني فقد اشتمل على كتب الإحياء والوقف والهبة واللقطة والميراث والوصية والوديعة والفيء والزكاة والنكاح والطلاق والإيلاء والظهار والعدة والرضاع والنفقة والديات والقسامة وكفارة القتل وأحكام البغاة والحدود والسير والجزية والصيد والذباحة والأضحيات والأطعمة والسبق والأيمان والنذر والشهادات والدعاوى والبينات والمكاتب والمدبّر وأُمهات الأولاد.

وقد تضمن ستة وأربعين كتاباً، وبلغت مجموع مسائله (١٩٤٧) مسألة، وبذلك يكون المجلدان قد ضمّا (٤٢٢٧) مسألة في واحد وثمانين كتاباً فقهياً.

ويلاحظ في الكتاب فكرة التصنيف المنهجي للأبواب الفقهية لم تتبلور بعد كما هو الحال بعد تقسيم المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام[٤٦].

٢ ـ تقسيمه لمفردات الكتاب الفقهي الواحد:

لنأخذ مثلاً كتاب الزكاة ونلحظ كيف قسّم الشيخ الطوسي مسائلها، لقد جعل الشيخ الطوسي كتاب الزكاة في كتابه الخلاف منعقداً على ثلاثين مسألة، بدأها بـ: هل الكفار مخاطبون بالفروع؟ ثمّ أهلية غير المسلم لاستحقاق الزكاة، ومدى ضرورة شرط العدالة في مصارفها، وحكم الأموال الباطنة، واستحباب الدعوة للمزكّي، ومصارف صدقة الفطر، ومدى ضرورة البسط في التوزيع، وفي عدم نقلها من بلد المزكّين، وفي عدم ضرورة إلزام المكاتبين والغارمين صرفها في العتق وسداد الدين، والتمييز بين الفقير والمسكين، واعتبار الكسب استغناءً، ولحقاته ومنعه أن يكون الهاشمي من العاملين عليها، ومتى تحل لآل محمّد، وهل يلحق بهم مواليهم؟ ومدى بقاء أو سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وهل تحصر في المكاتب من العبيد أو في العبد غير المكاتب؟ وكذا الغارم.

ثمّ سهم في سبيل الله والآراء فيه، ومن يعطى من الأصناف مع الفقر، ومن لا يعد الفقر أساساً في الإعطاء له، وتحديد مفهوم الغنى، ومدى حرية الزوجة في إعطائها الزكاة لزوجها الفقير، ثمّ جواز أخذ الهاشمي لصدقة الهاشمي، وهل يراعى في الفقر الظاهر؟ وهل هو كذلك في الإيمان والعدالة وفي الخلاف؟ وهل يترتب عليه الضمان؟ وأخيراً مدة تعين الأصناف المستحقة (٤٧).

٣ ـ تقسيم الشيخ الطوسي (وطريقة عرضه للمسألة الواحدة):

يذكر الشيخ الطوسي أوّلاً موضوع المسألة أو حكمها الراجح عنده، ثمّ من يوافقه في الحكم من الفقهاء، ثمّ أشخاص وأقوال من خالفه مبتدئاً بالصحابة، وجذور الخلاف بينهم (٤٨)، ثمّ أقوال التابعين وأئمة الاتجاهات الفقهية (فقه الحديث وفقه الرأي) بوصفها المرحلة الأُولى التي سبقت التكون المنهجي

للمذاهب، ثمّ أئمة مذاهب المسلمين كلهم من دون اختزال لفقه الإمام أحمد [٤٩] كما هو حال أغلب كتب الفقه المقارن، ثمّ أقوال الفقهاء من الطبقة الثانية كأبي يوسف ومحمّد وزفر والمزني، ثمّ من يأتي بعدهم من الفقهاء حتى معاصريه كالاسطيرابيني [٥٠]، ولم يعرض الشيخ الطوسي عن آراء الطبري وسفيان والليث والأوزاعي والجبائي وحماد وداود والنخعي وربيعة [٥١]، ثمّ يضع كلمة «دليلنا» ويستدل على ما رجحه من الأقوال.

وتلزم الإشارة إلى أنّ الشيخ يشير في ذلك إلى خلاف الإمامية فيما بينهم إن وجد، ونلحظ ذلك في ذكره لجواز الوضوء بماء الورد، وقد ذكر المجوّزين بقوله: «ذهب قوم من أصحاب الحديث وأصحابنا» [٥٢].

٤ ـ نماذج من كتاب الخلاف:

نموذج ١ ـ حكم الحرّة الرشيدة في العقد على نفسها: إذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت العقد على نفسها وزالت ولاية الأب والجد عنها، إلّا إذا كانت بكراً فإنّ الظاهر من روايات أصحابنا أنّه لا يجوز لها ذلك، وفي أصحابنا من قال: البكر أيضاً تزول ولايتهما عنها... وقال الشافعي: إذا بلغت الحرّة رشيدة ملكت كل عقد إلّا النكاح... ولا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولا وكالة. وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة؛ رووه عن علي عليه الصلاة والسلام. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري، وفي الفقهاء ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت المرأة رشيدة فقد زالت ولاية الولي عليها كما زالت عن مالها، ولا يفتقر نكاحها إلى إذنه... وقال أبو يوسف ومحمّد: النكاح يفتقر إلى إذن الولي، لكنه ليس بشرط فيه... وقال مالك: إن كانت عربية ونسيبة فنكاحها يفتقر إلى الولي ولا ينعقد إلّا به، وإن كانت معتقة أو دنية لم يفتقر إلى ولي. وقال داود: إن كانت بكراً فنكاحها لا ينعقد إلّا بولي، وإن

كانت ثيباً لم يفتقر إلى ولي. وقال أبو ثور: لا يجوز إلّا بولي، لكن إذا أذن لها الولي فعقدت على نفسها جاز، فخالف الشافعي في هذا (٥٣).

من هذا النموذج يظهر لنا:

١ ـ أنّه أشار إلى خلاف أصحابه في المسألة.

٢ ـ ثمّ إلى أقوال الصحابة وأقوال التابعين.

٣ ـ وأقوال فقهاء المذاهب وفقهاء الطبقة الثانية.

٤ ـ ورسم العلائق بين الأقوال مثبِتاً راجحه في مقدمة المسألة.

نموذج ٢ ـ في زواج المسلم بالأمة الكتابية، قال: لا يحل للمسلم نكاح أمة كتابية حرّاً كان أو عبداً، به قال في الصحابة عمر وابن مسعود، وفي التابعين الحسن ومجاهد والزهري، وفي الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية (٥٤).

نموذج ٣ ـ القضاء بشاهد ويمين، قال: يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان وأُبيّ، وفي التابعين: الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمان وربيعة، وفي الفقهاء مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد. وذهب قوم إلى أنّه لا يقضى بالشاهد الواحد واليمين، ذهب إليه الزهري والنخعي، وفي الفقهاء الأوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. قال محمّد بن الحسن: إن قضى بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه (٥٥).

ومن الظواهر الشكلية التي تظهر من متابعة الكتاب ـ والتي ربما تشير

العيّنات التي استعرضنا منها نماذج ـ نجد:

١ ـ أنّ اللغة التي شكلت وعاء الأفكار ومعلومات الكتاب لم تكن لغة فضاضة أوسع مما تحتويه من مضامين، ولم تضغط فيها معاني الكتاب كما هو حال كتب الفقه المقارن التي كتبت بلغة موجزة ومكثفة وخالية من الدليل، كما هو الحال في رحمة الأُمّة للدمشقي والانتصار للسيد المرتضى وبداية المجتهد لابن رشد والبطليوسي في التنبيه، إنّما المنهج المعتمد للعلاقة بين المعاني (المضامين) والمباني (أي لغة البحث) كانت مبنية على الفرضية الآتية:

أنّه متى أوفت اللغة (بموضوع المسألة وحكمها ودليلها) اكتفى بذلك، ولذلك جاءت بعض مسائله طويلة جداً أتم بذلك الطول مفاصل المسألة؛ كما هو الحال في مقدار الكر وأقوال العلماء[٥٦] ومسألة حكم الأرض المفتوحة واجتماع العشر والخراج فيها[٥٧]، ومسألة التعصيب في الإرث[٥٨]، وسهم ذوي القربى في الخمس[٥٩]، وحكم شارب الخمر ومقدار الحد وحكم الزيادة على الأربعين جلدة[٦٠]. بينما جاءت مسائل أُخرى موجزة إيجازاً غير مخل لاسيّما ما كانت محل اتفاق[٦١]؛ مثل وجوب تأديب الأب لولده إذا بلغ سبع سنين، وسقوط نوافل النهار عن المسافر[٦٢]، وثبوت هلال شوال بشاهدين[٦٣]، وجواز بيع خاتم من الفضة بدراهم أكثر منه وزناً فضة[٦٤]، وجواز الرهن في السفر والحضر[٦٥].

٢ ـ أنّه يتابع الخلاف باستيعاب زمني تاريخي بدءاً من الصحابة فالتابعين فأتباعهم فأئمة المذاهب ففقهاءهم ثمّ من يليهم موافقين ومخالفين. وقد عرض أقوال العلماء بلغة تميزت باحترام شديد لكل الآراء، وكانت لغته في المناظرة والحجاج تتسم بدرجة عالية من اللياقة، ومن مظاهر احترامه للآراء عدم إهماله رأياً حتى المنقرض منها، بل لم يقتصر على المشهور بل تابع معهم

حتى المرجوح من أقوالهم، وأحياناً تجد إذا ما كان لفقيه أو مذهب قولان يعرضهما عرضاً معاً، ونادراً ما يترك التسلسل التاريخي لتطور الخلاف، وإذا فعل فإنّما ليصوغه فنيّاً في سياقات تخدم موضوع المسألة.

▣ **المطلب الثالث ـ صدق المحتوى المعرفي:**

نحتاج للتثبت من أنّ الشيخ الطوسي قد نقل بأمانة عالية الدقة آراء الفقهاء إلى عمل ضخم؛ وذلك أنّ عدد مسائل الخلاف (٤٢٢٧) مسألة تضمنت كل مسألة ما لا يقل عن سبعة آراء، فيلزم لإثبات ذلك مراجعة ما يقارب ثلاثين ألف إحالة على كتب فقه المذاهب أو كتب فقه الخلاف، وهذا ما لا مجال له في بحوث كهذا الذي بين يديك. وهنا أدعو الباحثين لنيل درجة علمية (ماجستير/ دكتوراه) إلى مثل هذا العمل، بل ربما نحتاج في ذلك إلى فريق عمل، أو استخدام التقنيات الحديثة في نظم المعلومات كالحاسوب.

لذلك سأختار بعض المسائل عيّنات للإشارة إلى ذلك، على أني ـ في مسودات هذا البحث وفي مرحلة إعداده التي استغرقت أكثر من سنة واحدة ـ حاولت متابعة أقوال الشيخ الطوسي مما ينسبه إلى الفقهاء، فوجدته ناقلاً أميناً حصيفاً، ذكرها ذكر الواثق من تحليله وترجيحه.

وفيما يلي أعرض لك نموذجين مع المقارنة:

١ ـ القضاء بشاهد ويمين:

قال الشيخ الطوسي: «يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال، وبه قال في الصحابة علي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان وأُبي بن كعب، وفي التابعين: الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن البصري، وفي الفقهاء مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. وذهب قوم إلى أنّه لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين، ذهب إليه الزهري والنخعي،

وفي الفقهاء الأوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال محمّد بن الحسن: إن قضى بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه»(٦٦)(٦٧).

ولأجل بيان أُسلوبه في استيعاب الآراء وذكرها وصحة نسبة الأقوال إلى أصحابها أُورد بعض المعززات:

أ ـ يقول ابن رشد: «أمّا القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: إنّه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وفيه قال الليث من أصحاب مالك»(٦٨).

ب ـ يقول الشعراني في الميزان: «قال الأئمة الثلاثة: يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والحقوق، وقال أبو حنيفة: إنّه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها»(٦٩).

جـ ـ يقول الدمشقي في رحمة الأُمّة: «اتفق الأئمة أنّه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها، ثمّ اختلفوا في غير الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يصح، وقال أبو حنيفة: لا يصح»(٧٠).

د ـ قال ابن قدامة في المغني: «وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة ابن عبد الرحمان ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي. وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يقضى بشاهد ويمين. وقال محمّد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه»(٧١).

وبمراجعة مصادر آراء المذاهب في هذه المسألة مثلاً اتضح لي أنّ الشيخ كان مدققاً في نقوله [٧٢] ونسبته الآراء إلى قائليها.

٢ ـ العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

قال الطوسي: «تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً، وبسبعة تجب عليهم. وقال الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين من أهل الجمعة، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من التابعين، وفي الفقهاء أحمد وإسحاق، وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر نفساً ولا تنعقد بأقل منهم، وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمّد: تنعقد بأربعة؛ إمام وثلاثة معه، ولا تنعقد بأقل منهم، وقال الليث بن سعد وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة ثالثهم الإمام، ولا تنعقد بأقل منهم؛ لأنّه أقل الجمع، وقال الحسن بن صالح بن حي: تنعقد باثنين، وبه قال المساجي، ولم يقدر مالك في هذا شيئاً» [٧٣].

وللمقارنة:

أ ـ قال ابن رشد: «اختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال: واحد مع الإمام، وهو الطبري، ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام، ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال قوم: ثلاثين، ومنهم من لم يشترط عدداً ولكن رأى أنّه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية» [٧٤].

ب ـ قال الشعراني في الميزان: «... ومن ذلك قول الشافعي وأحمد: إنّ الجمعة لا تنعقد إلّا بأربعين، مع قول أبي حنيفة: إنها تنعقد بأربعة، ومع قول مالك: إنها تصح بما دون الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف: إنها تنعقد بثلاثة، ومع قول أبي ثور: إنّ

الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب صحت» [٧٥].

جـ ـ قال الدمشقي: «لا تنعقد الجمعة إلّا بأربعين عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة، وقال الأوزاعي وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة، وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب صحت» [٧٦].

د ـ قال في المغني: «فأمّا الأربعون فالمشهور في المذهب أنّه شرط لوجوب الجمعة، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مذهب مالك والشافعي. وروي أنها لا تنعقد إلّا بخمسين... وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبو ثور؛ لأنّه يتناول اسم الجمع... وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة... وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً» [٧٧].

وبمراجعة مصادر الرواية عن أئمة الفقه [٧٨] يتبين لك دقة نقل الشيخ لآراء الفقهاء على الرغم من تقدم زمن التأليف.

استخلاص

من المقارنة مع النصوص المثبتة في كتب الفقه المقارن في هاتين المسألتين يتضح:

١ ـ أنّ الخبرات المعرفية المساقة في كتاب الخلاف تتميز بالضبط والدقة والإضافة الكمية في المعرفة؛ فقد زاد نص الخلاف على نصوص كتب الفقه المقارن الأُخرى في الآراء على الرغم من تأخر زمن تأليفها عنه، ونسبتها إلى قائليها نسبة صحيحة.

٢ ـ أنّ الشيخ الطوسي تابع جذر الخلاف في المسألة المعروضة منذ عصر

الصحابة حتى عصره مروراً بالعصور المتوسطة بينهما راسماً للخلاف مساره التطوري الموضوعي.. فكان أُسلوب عرضه للخلاف يعتمد التطور المعرفي المؤشر عليه بالسمة التاريخية في إشارته للتطبيقات.

▣ **المطلب الرابع ـ أُسلوب استدلاله على الراجح:**

يكاد يعد ركن المنهج الأساس أُسلوب استدلال المصنف، ويتفق الشيخ الطوسي مع مجتهدي الفقه الإسلامي في الاستدلال بالقرآن الكريم أوّلاً أخذاً بحجية الظهور القرآني، ثمّ الاستدلال بالسنة النبوية، وهي عنده ذات مصدرين: مصدر الصحابة والتابعين فيما يروونه عن بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومصدر أهل البيت عليهم السلام فيما يروونه عن آبائهم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ استدلاله بالإجماع، ثمّ الدليل العقلي والأصالات والاحتياط.

وسنعالج ونمثّل لكل مرحلة من مراحل الاستدلال:

● **الفرع الأوّل ـ الاستدلال بالآيات القرآنية:**

يستدل الشيخ على راجح الآراء عنده في المسائل المعروضة أوّلاً بالقرآن الكريم مبيناً وجه الدلالة في حالة الحاجة إلى البيان. وفيما يأتي نماذج من استدلالاته:

نموذج ١ ـ في مسألة جواز دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير، يقول: دليلنا قوله تعالى: ﴿ **إنّما الصدقات للفقراء** ﴾، وهذا فقير، وتخصيصه يحتاج إلى دليل (٧٩).

نموذج ٢ ـ في رأيه بارتفاع الولاية عن البالغة الرشيدة، قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿ **فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن** ﴾، فأضاف النكاح إليهن (٨٠).

نموذج ٣ ـ في زواج المسلم بالأمة وشروطه، يقول: دليلنا قوله تعالى:

﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكِحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكمُ المؤمنات ﴾ (٨١).

نموذج ٤ ـ في ردّه صحة التزوج بالذمية، قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (٨٢).

نموذج ٥ ـ إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة لا شلل بها لا قود عليه، قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٨٣).

نموذج ٦ ـ في منعه تمكين أحد من أهل الذمة أن يدخل الحرم بحال لا مجتازاً ولا لحاجة، قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿ إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ إنّما أراد به الحرم كله، بلا خلاف (٨٤).

نموذج ٧ ـ إذا زنى المعاهد أو شرب الخمر ظاهراً أُقيم عليه الحد عنده، قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني... من المؤمنين ﴾؛ لأنّ الآيات الموجبة لإقامة الحدود على عمومها، وإنّما خصصنا حال الاستتار فبدليل الإجماع (٨٥).

● **الفرع الثاني ـ الاستدلال بالسنة:**

تعدّ السنة الشريفة المصدر الثاني للأحكام، وللاستدلال بالسنة مقدّمتان:

الأُولى: الوثوق من صحة الصدور، ويلحق به نطاق من يعدّ قوله سنة.

والثانية: مدى انطباق الحكم على موضوع المسألة فيما يسمونه بوجه الدلالة.

وفي صدد المقدمة الأُولى: فإنّ الشيخ الطوسي ولأجل إثباته للراجح يحتج بالحديث النبوي ومن الطرق العامة له إلزاماً لمخالفيه بالتسليم لراجحه، وهنا كثيراً ما يشير إلى أواخر سند الحديث فينسب الرواية إلى أحد أصحابه.

أمّا في صدد راجح رأيه في استدلاله لنفسه أو لخاصته فيستدل بما رواه أهل الحديث من الإمامية عن الأئمة المعصومين عن آبائهم عن رسول الله؛ لأنّ الإمامية لمّا ثبت لديهم أنّ العصمة تشمل النبي والأئمة فكان قولهم يجري مجرى قول النبي في كونه حجة على العباد.

وأمّا انطباق الحكم: فإنّ المتتبع لوجه دلالة الحديث فإنّه يراه منطبقاً على موضوع المسألة؛ إمّا بالمطابقية من الدلالة أو بالالتزامية.

وهنا تلزم الإشارة إلى أنّ الشيخ يرى وجوب العمل بالخبر الواحد؛ لما دلّت عليه الأدلّة من الكتاب أو السنة أو الإجماع (٨٦).

ومن متابعة استدلالات الشيخ بالسنة فإنّ ذكر السند في روايته الحديث النبوي يعتمد على المتحصل من شهرة الحديث؛ فإمّا أن يذكر الحديث بلا سند، أو يذكر أواخر سنده، أو يذكر كامل السند، في حين يلتزم كثيراً بذكر أسانيد الروايات عن أهل البيت الذي يكثر من الاستدلال برواياتهم عندما يمرّ بخلاف بين الإمامية أنفسهم، وكمثال على ذلك: ما رواه محمّد بن أحمد ابن يحيى عن الحسن اللؤلؤي عن جعفر عن يونس عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... (٨٧). وفيما يأتي بعض النماذج على استدلاله بالسنة:

نموذج ١ ـ ما ذهب إليه من أنّ الرضاع الناشر للحرمة خمس عشرة رضعة، الدليل عنده: «ما روي عن النبي أنّه قال: الرضاعة من المجاعة يعني ما سدّ الجوعة»، وما رواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنّ النبي قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»، وما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن أنّ عشر رضعات معلومات يحرمن (٨٨).

نموذج ٢ ـ في رأيه لا يجوز أن يقتل مسلم بكافر، استند إلى ما رواه أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده»(٨٩).

نموذج ٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أنّ النبي سئل عن التمر المعلق فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الحرز وبلغ ثمن المجمن ففيه القطع»(٩٠).

وفي مجال الاستدلال بالسنة: فإنّ كتاب الخلاف لمّا كان مصنفاً فقهياً مقارناً يسعى لإثبات الراجح من بين الآراء فيلزم ألّا يعتمد على دليل مبنائي، لذلك لم يشهد المتابع للكتاب الرواية عن أهل البيت عليهم السلام إلّا لماماً، ومن متابعتي وجدت أنّ ما يثبته الشيخ الطوسي من روايات أهل البيت فإنّما مما لها نظائر في المرويات عن النبي من غير طريق الأئمة، لكنه مع ذلك يصرح أحياناً بأن ذلك مدلول أخبار الإمامية دون متنها أو سندها، ويشفع ذلك دائماً بحديث نبوي بسنده من طرق غير الإمامية، ومن نماذج ذلك المسألة الثانية من كتاب الطلاق، ومضمونها: أنّه يحرم طلاق الرجل زوجته المدخول بها غير الغائب عنها في حيض أو طهر جامعها به، ذهب الطوسي إلى أنّه محرّم لا يقع، ونقل عن الفقهاء أنّه محرّم لا يقع.

استدل عليه بالآية: ﴿فطلقوهنّ لعدتهنّ﴾، ورواية ابن جريج حول طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي أن يراجعها، ومثله ما رواه عنه ابن سيرين ونافع والحسن عن ابن عمر نفسه، ثمّ قال: «هذا ما دلّ عليه الكتاب ودلّت عليه السنة وما خالف الكتاب والسنة لا يجب العمل به»(٩١).

ويلفت نظرك أنّ الشيخ الطوسي قرن مع رواية النبي من طرق العامة ما

رووه عن علي عليه السلام؛ فأغلب المواضع يقول فيه: ورووا ذلك عن علي، ويعدّ هذا إشارة إلى الإلزام برواية الصحابي لمخالفيه دون أن يصرح بموقفه من الرواية، مثال ذلك. شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة؛ لما روي ذلك عن النبي وعن علي عليهما الصلاة والسلام(٩٢).

ومثال آخر: فيما لم يجز الجمع بين امرأتين في ملك اليمين إن لم يكن الجمع بينهما جائزاً في العقد، قال في استدلاله: «إنّ ابن عباس وعثمان قالا: أحلّتها آية وحرّمتها آية، والتحريم مقدم»، ثمّ قال: «وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعمار وعائشة، ولا مخالف لهم»(٩٣).

وكذا في طلاق الثلاثة الذي اختار أنّه بشروطه يقع طلقة واحدة، وذكر السائد في عصر رسول الله وأبي بكر وشطر من خلافة عمر(٩٤)، ورد ما حصل بعد ذلك؛ لأنّه ـ عنده ـ مخالف للسنة.

وعن أخبار الإمامية: نجد الشيخ الطوسي لا يذكر بعضها بنصها وسندها، بل كثيرا ما يحيل على كتابيه، فهو مثلاً في القضاء على الغائب الذي اتفق الفقهاء على جوازه عدا أبي حنيفة والثوري، قال في استدلاله: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما»، وأغلب الظن أنّه يريد بهما التهذيب والنهاية، كما ورد في التصريح بهما في ج ٢ ص ٣٤.

وهكذا يظهر الشيخ الطوسي موضوعياً ورصيناً في التوصل أو ايصال مطالعه إلى الراجح، وعدم اعتماده على دليل خاص (مبنائي) لكي يصادر مطلوبه.. فيعلمنا منهجه أنّ اختيار الدليل مبني على أنّ مقومه العلم، وأنّ الشك كافٍ للقطع بعدم اعتباره دليلاً كافياً، وبذلك تحدد موقفه من مبانيه العامة بأنّ القطع بالحجة هو أساس جميع الأدلّة، وعلى ركائزه تقوم دعائم الموازنة والتقييم وإصدار الحكم، فكل دليل انتهى إلى القطع بمؤداه أو قام

دليل قطعي على جعل الحجّية له فهو ملزم للجميع، وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس بدليل (٩٥). وبهذا الضابط الأُصولي تابع الشيخ مسائله وأسسه في المقارنة.

● **الفرع الثالث ـ الاستدلال بالإجماع:**

لا يرى أغلب علماء الإمامية أنّ الإجماع ـ غير الكاشف عن رأي المعصوم ـ دليلاً شرعياً على الحكم الفرعي، فإذا كشف الاجماع عن قوله على وجه القطع فالحجة في الحقيقة هي المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذٍ في السنة، وعليه فإنّ مقولة الإجماع منزّلة منزلة الخبر المتواتر الكاشف على نحو القطع عن قول المعصوم، بفارق أنّ الخبر المتواتر دليل لفظي، والإجماع دليل لبّي، وعلى هذا لا يجب فيه اتفاق الجميع بغير استثناء، بل يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعصوم.

وتَرِد كثيراً في استدلالات الشيخ الطوسي على الراجح من مسائل الخلاف عبارة «إجماع الفرقة».

والإشكال في أنّ الشيخ بوصفه من مشايخ الرواية كما تقدم؛ فإنّه لما عرف أنّ الرواية عن المعصوم قد دلّت على الراجح أثبت ذلك إجماعاً، وطريقته في استكشاف الإجماع هي: أن يستكشف عقلاً رأي المعصوم من اتفاق من عداه من العلماء الموجودين في عصره مع عدم ظهور ردع من قِبله، ومن اللطف أن يُظهر الإمام الحق في المسألة وإلّا لزام سقوط التكليف، ومن لوازم هذه الطريقة عدم قدح المخالفة مطلقاً (٩٦).

وقد تردّدتْ في أغلب مسائله تقريباً دعوى حصول الإجماع من الفرقة.

وفي بعض المواضع قرنه مع إجماع الأُمّة، وكمثال: القول بأنّ الجيش كله يشارك السرية في غنائمها، يقول الشيخ: «دليلنا إجماع الأُمّة، وخلاف

الحسن لا يعتد به؛ لأنّه محجوج به»[٩٧].

وفي بعض المواضع يقول: «ما قلناه مجمع على جوازه، وما قالوه ليس عليه دليل»[٩٨].

مثال آخر: قال في المسألة السابعة من كتاب الصداق: «ليس للمرأة التصرف بالصداق قبل القبض، وبه قال جميع الفقهاء، وقال بعضهم: لها ذلك.

دليلنا: أنّ جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه، ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض»[٩٩].

وقد ينتج الإجماع قاعدة في باب من أبواب الفقه، ومثال ذلك: ما ورد في المسألة السادسة من كتاب المرتد: «المرتد إذا تاب ثمّ ارتد قتل في الرابعة»، قال: «دليلنا إجماع الفرقة على أنّ كل مرتكب لكبيرة فإذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة، وذلك على عمومه»[١٠٠].

يقول الأسترابادي في الفوائد المدنية: «إنّما تمسك الشيخ بالإجماع بمعناه العام فإنّما مقابل رأي غيره؛ للرد عليه وإلزامه بالراجح؛ أي بما هو حجة عندهم».

وبهذا يشير إلى أنّ الإجماعات التي ادعاها الشيخ تحت عنوان «إجماع الأُمّة» فإنّما هو دليل لإلزام مخالفيه، ولا يمكن تسرية قول الأسترابادي إلى ما جعله إجماع الفرقة؛ لأنّه بذلك يشير إلى مصطلحه الخاص، ولا يعني به اتفاق فقهاء الإمامية. أمّا مشكلة تضارب الإجماعات بينه وبين السيد المرتضى في كتابه الانتصار فإنّ سبب هذه الإشكالية أنّ إجماعات الشيخ بنيت على ورود روايات كاشفة عن حكم شرعي محفوفة بالقرائن الموجبة للاطمئنان بصدورها عن المعصومين، فعمل بها واستفاد منها دخول المعصوم بين المجمعين،

بينما لم يعتمد السيد المرتضى العمل بها لكونها من أخبار الآحاد، فحصل من ذلك أنّ دعاوى الإجماع في الخلاف كانت أكثر منها في الانتصار.

● **الفرع الرابع ـ موقفه من القياس:**

يفرق أُصوليو الإمامية بين القياس الظني والقياس القطعي، ويرون أنّ الثاني حجة يمكن الاستناد إليه؛ لأنّ مقدماته قطعية، يقول العلّامة: «لا خلاف في وجوب العمل به»[١٠١]؛ ذلك لأنّ حجيته ذاتية، وعليه فإنّ النزاع في القياس الظني لا القطعي. وقد نسب إلى الشيخ الطوسي قوله: إنّ التعبد بالقياس مستحيل عقلاً، والحق أنّ سبب الرفض عنده نهي الأئمة عنه، ولعدم ورود التعبد به شرعاً، بل الذي عند الشيخ أنّ الدليل القاطع قد قام على النهي عن العمل بالظن إلّا ما أخرجه الدليل، فكيف بالظن الذي ثبت عندهم النهي عنه؟!

وقد أشارت إحدى الدراسات أنّ الكراجكي ـ وهو من معاصري الشيخ ـ هو القائل باستحالة التعبد به عقلاً[١٠٢] وليس الطوسي؛ لأنّه جائز عقلاً ممنوع منه شرعاً عند الشيخ ومن تأخر عنه[١٠٣]؛ ذلك لأنّه مما يتصور وقوعه عقلاً، ويذهب الظاهرية إلى ذات الموقف[١٠٤]، والنظام من المعتزلة وإن اقترب قوله من مؤدى الإحالة العقلية[١٠٥].

يقول الشيخ الطوسي في العدة: «فأمّا من نفى القياس من حيث لم يأت العبادة به ولم يقطع السمع العذر في صحته، فهو الصحيح الذي نختاره»[١٠٦]، وحكى إجماع الإمامية على ذلك[١٠٧]، ولم يعتبر خلاف ابن الجنيد الذي قيل عنه إنّه عمل بالقياس الظني قادحاً؛ لأنّ الإجماع تقدمه وتأخر عنه في ردّ العمل بالقياس. وتظهر تطبيقات هذا الموقف الأُصولي من القياس فيما يأتي من النقول من مسائل الخلاف:

نموذج ١ ـ يذهب الطوسي إلى أنّه لا يجب تمتع[١٠٨] المفارقة من النساء إلّا بالطلاق (حيث إنّ غير الطلاق كالتفريق القضائي) لا تستحق به المتعة، قال: «دليلنا أنّ المتعة أوجبها الله في المطلقات، فمن أوجبها في غيرهن فعليه الدلالة وإلحاق غير الطلاق بالطلاق قياس، ونحن لا نقول به»[١٠٩].

نموذج ٢ ـ يرى الشيخ أنّ تحريم الخمر غير معلل، إنّما تحرم المسكرات لاشتراكها في الاسم (الخمر) أو لدليل آخر، يقول: «دليلنا أنّ هذا الفرع ساقط عندنا لأنّا لا نقول بالقياس أصلاً في الشرع، والكلام في كونها معللة أو غير معللة فرع على القول بالقياس، فمن يمنع العمل به لا يلزمه الكلام في هذه المسألة»[١١٠].

نموذج ٣ ـ «إذا قضى الحاكم بحكم ثمّ بان له أنّه أخطأ وجب نقضه، ولا يجوز الإقرار عليه. والدليل: أنّ الحق قد ثبت عنده أنّه واحد وأنّ القول بالقياس باطل»[١١١].

نموذج ٤ ـ «لا يثبت الطلاق وسائر التفريق والقذف والقتل... إلّا بشهادة رجلين. والدليل: أنّه مجمع على ثبوته في هذه الأحكام، وما ادعوه ليس عليه دليل، وقياس ذلك على المداينة لا يصح؛ لأنّا لا نقول بالقياس»[١١٢].

● **الفرع الخامس ـ الاستدلالات بالأدلّة الأُخرى:**

عرفنا موقف الشيخ من صدارة الاستدلال بالقرآن، ثمّ الاستدلال بالسنة، وعرفنا أنّه استدل بالحديث النبوي الثابت عند خصومه إلزاماً لهم، وأنّه استدل بالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وعرفنا أنّه يرى في الإجماع ما كان كاشفاً عن قول المعصوم، ثمّ عرفنا أنّه يرد كل الوسائل الظنية من أن تعتمد مصادر للحكم الشرعي كالقياس والاستحسان... إلخ.

وللوهلة الأُولى فإنّ على مقتضى هذه المباني يلزم أن تكون تفريعات الشيخ

الطوسي قليلة طالما يستبعد أكثر الوسائل التي يمكن أن يتوسع فيها الفقيه في التفريعات والافتراضات، لكن بالمقارنة بين كتاب الخلاف للشيخ الطوسي وبين الكتب التي سبقته في هذا المضمار أو التي عاصرته، يظهر لنا أنّ كتابه أوسع حلقة وأكثر تفريعاً، وحيث إنّه التزم بأن يقرن كل مسألة بدليل وأنّه غالباً ما احتج على الأقوال الأُخرى بعدم الدليل، فإنّه لسعة مفهوم السنة عنده وضيق مفهوم الإجماع لابد أن يحتاج إلى أدلّة أُخرى، فإلى ماذا استند الشيخ الطوسي فيما لم يسعفه القرآن أو السنة أو الإجماع التعبدي؟

الجواب: من استقراء أدلّة الشيخ الطوسي يظهر أنّه قد استند في مسائله إلى عموم النص، أو إلى الاحتياط، أو إلى أصالة الإباحة، أو أصالة البراءة، وإلى بعض الأدلّة الأُخرى. وفيما يأتي أمثلة لهذه المستندات:

تعريف موجز بهذه الأدلّة، وأمثلة لهذه المدارك من مسائل الخلاف:

أ ـ **عموم النص**: النص العام: هو اللفظ الموضوع للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر[١١٣]. ويبدو أنّ الشيخ متوافق مع جمهور الفقهاء ممن يسمّون بأرباب العموم؛ إذ يرى أنّ العام على ظاهره لا يصرف عن ذلك إلّا بدليل، وعليه فحكم العام المخصص هو ذاته حكم العام غير المخصص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه[١١٤]. ومن تطبيقات ذلك:

١ ـ استدل الطوسي بالعموم في حكم النهي عن كل ذي ناب قال: «وذلك عام على كل حال»[١١٥].

٢ ـ يصرح الشيخ في أكثر من موضع بأنّ التخصيص يحتاج إلى دليل[١١٦]، ظهر ذلك ـ مثلاً ـ في موقفه من نظرية العصبات في الميراث، واختياره ردّ فاضل التركة على ذوي الفروض مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وأُولوا

الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [١١٧]، وإذا ادعي أنّ ذلك مخصص فالتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس إذا كان آخر الآية مخصصاً يجب تخصيص أولها. وظهر أيضاً في كراهيته للفاسق أخذ اللقطة؛ لعموم الأخبار الواردة في أحكام اللقطة. وكذلك فتواه في جواز أن يأخذ الذمي اللقطة في دار الإسلام، قال: «لعموم الأخبار، والمنع يحتاج إلى دلالة» [١١٨]. وكذلك في وجوب الزكاة في أموال الطفل وعلى الوصي إخراجها منه، قال: «لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم** ﴾، وذلك عام إلّا ما أخرجه الدليل».

ب ـ **الاحتياط**: ويريد به حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها جميعاً [١١٩].

والذي عليه تحقيق العلماء: أنّه وظيفة شرعية مجعولة عند الشك في الأمر الواقعي.

ومن تطبيقات هذا المدرك من مسائل الخلاف: حكمه فيما لو خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز، فهو ضامن سواء خلطها بمثلها أو أرفع منها أو أدون منها. ودليله: طريقة الاحتياط [١٢٠].

ومنه: لأنّه زكاة الأموال لا تعطى إلّا للعدول دون الفساق. ودليله: طريقة الاحتياط؛ لأن إذا أعطاها العدل برئت ذمته بلا خلاف، وإذا أعطاها لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين [١٢١]. واشتق من ذلك قاعدة أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً.

ومن ذلك: ما يكره من نثر السكر واللوز في الولائم وأخذه من الناس، خلافاً لقول أبي حنيفة في أنّه مباح وإن كان يؤخذ خِلسة قال: «دليلنا: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك» [١٢٢].

جـ ـ **أصل البراءة**: ويراد بها: الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله (١٢٣).

ومن ذلك: أنّه من لم يبين ما أوقفه عليه من وقوفه، لا يصح وقفه. دليله: أنّ صحة الوقف يحتاج إلى دليل شرعي، ولأنّه لو وقف على مجهول كان باطلاً، فهذا آكد.

ومنه: قوله: من وجب إخدامها من الزوجات فلا يجب عليه أكثر من خادم واحد، ومنه: قوله: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها، قال: «ودليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، والإجبار يحتاج إلى دليل» (١٢٤).

▣ **المطلب الخامس ـ النتائج التي توصّل إليها الطوسي:**

توصل الشيخ الطوسي في الإنجاز الكبير الذي قدمه للفقه الإسلامي إلى نتائج هامة وأساسية، وتتمتع بدرجة عالية من الأصالة والعمق والجدة في التحليل والاستقراء. ومن تلك النتائج:

١ ـ أكّد الشيخ الطوسي في كتابه ما استقر عليه التحقيق من قبل الفقهاء المسلمين من أنّ العلم بمسائل الخلاف من مقدمات الاجتهاد. وكان من اهتمامهم بأمره أن اعتبره غير واحد في كتاب القضاء ـ من المؤلفات ـ أنّه من العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد.

وهنا أُناشد شيوخنا وأساتذتنا من كبار العلماء أن يعطوا علم الخلاف وأدلّته أهميته العلمية لطلاب العلوم الشرعية الأكاديميين وطلاب الدراسات الدينية غير الرسمية، فهو الوسيلة العلمية الموضوعية لتحويل الخلاف في الرأي من عامل هدمٍ لوحدة الأُمّة إلى عامل بناء علمي رصين يمكن أن يكون دافعاً للمطالبة بأن تسود حياتنا الحرية التامة في الرأي والبحث العلمي. إنّ المناظرة والمقارنة التي أجراها الشيخ الطوسي مع فقه من خالفه من الفقهاء

وما جرت فيه بلغة ملؤها الاحترام والتقدير، لا تكشف إلّا عن اعتراف الشيخ على جلالة قدره بالقدر الكافي من الشرعية التي تتمتع بها تلك الآراء؛ لأنّه من شروط التعارض لكي تقام المقارنة لاختيار الراجح أن يكون كلٌّ من الرأيين مما يستند إلى دليل واجد لشرائط الحجة في نفسه؛ وإلّا فمن العبث إجراء المقارنة بين الحجة واللاحجة.

٢ ـ لما كان السيد المرتضى في كتابه الانتصار قد أوجد باكورة كتب الفقه المقارن، فإنّ الشيخ جرياً على ذلك المنهج أدرك بعبقريته المعهودة أنّه يحتاج إلى مصنف أكثر استيعاباً للأقوال، وأوسع فرضية للبحث، وأكثر حجماً للأهداف؛ وإذا كان الشيخ شارحاً للمقنعة في تهذيب الأحكام وملخصاً للشافي فإنّه مستبدل لكتاب الانتصار بما يباينه شكلاً ومضموناً في كتابه الخلاف، فهو تطور نوعي في الفقه المقارن أتحف به المسلمين... ولعله كان الحلقة الثانية في جهودهم جميعاً، ثمّ جاءت محاولات علمية جادة اقتفت أثره فيها.

٣ ـ أقام الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف برهاناً على أنّ الفقيه الإمامي ليس معزولاً تماماً عن فقه أشقائه من المدارس الأُخرى، بل أثبت أنّه على اطلاع واسع بها وبمداركها، وتعدد أقوال المذهب الواحد، وراجحه ومرجوحه، لذلك أشار في كتابه إلى كل الآراء؛ بدءاً بأقوال الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ومروراً بالحلقات التالية حتى الفقهاء من الطبقة الثانية، وربما معاصريه من أهل التخريج.

٤ ـ أقام الشيخ الطوسي برهاناً على أنّ فقه الإمامية وإن تقيد بالحشد الهائل من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام فإنّه فيه من القابلية أن يستوعب الافتراض من الوقائع ويكشف لها حكماً شرعياً، فتوسع في التفريعات في كتابه المبسوط، ثمّ أثبت أنها توازي من حيث الكم تفريعات المخالفين له في

الرأي عمن يعتمد القياس والاستحسان، في حين أنّ كثرة تفريعاته لا تستند في واحدة منها إلى هذين المصدرين.

٥ ـ انتهى الشيخ الطوسي تحقيقاً إلى أنّ القياس والاستحسان وغيرهما من المصادر المعتمدة عند الفقهاء، ليست معتمدة عنده؛ لعدم قيام الدليل الكافي على حجيتها، وحيث يمكن أن يترتب على هذا الموقف نقص في أُسس التفريع والتوسع فقد أثبت أنّه يمكن التوسع والتفريع دون الاستناد إلى القياس وغيره مما لم يقم الدليل على حجيته، وبذلك طبق الشيخ نظريته في الأُصول تطبيقين: أحدهما داخلي: وهو الذي أوجد فيه أحكام الفروع المختلفة لفقه الإمامية في كتاب خاص بهم سماه المبسوط في فقه الإمامية، ثمّ خارجي: وهو مسح المسائل الفقهية السائدة في عصره، وبيان آراء الفقهاء جميعاً ممن يخالفه في «نظريته الأُصولية»، ثمّ رأيه ودليله، وبذلك يكون الشيخ قد استخدم المنهج العام للتفكير الفقهي بقواعده التي توصل إليها هو في كتابه العدة في الأُصول. ثمّ استخدم منهجاً خاصاً به في البحث الفقهي المقارن، ثمّ وصفه في هذا البحث مؤسساً بذلك إبداعاً علمياً لا نظير له في تأسيس منهجية صارمة في الكشف عن حقائق الأحكام الفقهية؛ وأهم ما تميز به الشيخ في هذا المنهج أنّه سعى وراء تحصيل اليقين العلمي في صدد الدليل الذي يستند إليه، فردّ كل الأدلّة الظنية؛ لأنّه إذا جاز أن يكون الحكم ظنياً لا يجوز أن يكون الدليل «المصدر الذي يستقى منه الحكم» ظنياً، وتحصيل اليقين أو الظن المقترب من درجته أحد أرفع الدرجات التي يمكن أن ترقى إليها نظرية المنهج.

ومن الوسائل التي اعتمدها الشيخ ـ إضافة لما تقدم ـ أنّه استدل على راجحية المتفق عليه على المختلف فيه، وقد ظهر ذلك في استناده إلى إجماع الأُمّة وإجماع الفرقة في أغلب مسائل الخلاف، واعتمد الشيخ ـ كوسيلة

للحصول على اليقين ـ على الملازمات؛ فقد تتبع حكم العام في أفراده نفياً أو إثباتاً، وبذلك وسع دائرة الاستفادة من مباحث العموم بما يقابل التوسع الذي اعتمد القياس أساساً له، وأقام من مباحثه التطبيقية مصداقاً للقاعدة القائلة: إذا تحقق الملزوم قام الدليل على تحقق اللازم.

ومن مظاهر اعتماد الشيخ على مبدأ تحصيل اليقين في الدليل: أنّه أسقط كل حكم لا دليل عليه؛ لأنّ بطلان الدليل بحكم عدمه، وكلاهما يؤذن ببطلان المدلول. وهذا المتحصل جاء ثمرة لالتماسه أدلّة المثبتين ثمّ هدمها ثمّ استقراء الأدلّة الأُخرى بحيث يتيقن أنّه لا يجد منها ما يصلح للدليلية على ما هدمه، فيصير إلى راجح ما ترجح عنه.

وبهذا يعلمنا الشيخ ضرورة مسح الأدلّة وحصر وجوهها والاستقراء الدقيق لها، حتى نصير إلى التأكد من عدم وجود أدلّة غير الأدلّة المنفية. ومن مظاهر الجري وراء اليقين في منهج الشيخ أنّه عند فقد الدليل على الحكم بالنص أو الإجماع ـ أيّاً كانت درجة المسامحة في استخدامه له ـ فإنّ اعتماده طريق الاحتياط الشرعي هو البديل في أغلب المسائل، وإذا عرفنا أنّه يستلزم الإتيان بجميع محتملات التكاليف فإنّه يدعو إلى الاطمئنان اليقيني.

وعموماً، فإنّ «الإنجاز العلمي» للشيخ الطوسي في الخلاف إضافة نوعية هامة في البناء المعرفي الفقهي، وإبداع لامع في نظرية المنهج العلمي للبحث في الدراسات الفقهية المقارنة. تعلمنا منه.. خصائص منهجية ربما نحن اليوم بأمسّ الحاجة إليها.

الخاتمة

لقد أغنت النتائج المستفادة من كتاب الخلاف الباحث في أن يسطر خاتمة لبحثه. لكن الذي أُريد تأكيده هنا هو: التنويه بأنّ الشيخ أعاد بعد كارثة إحراق مكتبات العلم في بغداد عام (٤٤٨ هـ) تدوين تراث الأُمّة بفروعه الشرعية، وأضاف له إضافات نوعية بارزة مثل كتابه الخلاف، فلولاه لصعب التواصل العلمي بين حاضر الأُمّة وجهود أساطينها من العلماء، ولولاه لافتقدت الكوفة جزءاً لا يستهان به من تراثها العظيم، لا سيما وقد سطر لنا فيه آراء من طمس علمه ورأيه كالمذاهب المنقرضة.

ورجل كهذا قد درسه العلماء من كل جوانبه، لكنه لم يُدرس فقهياً وأُصولياً، وهذا مما يستغرب له جداً، فقد كان الجانب المبرز فيه هو جانب الفقه وأُصوله، بل لم تُبرز إسهاماته العظيمة في الفقه المقارن ومنهج البحث فيه، فجاء هذا البحث اعتذاراً متواضعاً عن «حاضرنا» للشيخ الطوسي.

لذلك أدعو زملائي الأساتذة وإخواني طلبة الدراسات الشرعية إلى إيلاء هذا العالم اهتماماً خاصاً لا سيما في مجال الفقه المقارن، وإعطائه حقه لينتفع الحاضر بجهد الماضي، وأرى أنّ من حقه علينا أن يحقق الكتاب ويدرس كنتاج متميز. ثمّ أُريد التأكيد على أنّ أبرز معلمين حصيلةً لهذا البحث:

١ ـ أنّ الشيخ علمنا أنّ الجري وراء اليقين في الوسائل أحد الثوابت التي لا يمكن التنازل عنها في مضمار البحث العلمي.

٢ ـ أنّ المسلمين قد أوجدوا لأنفسهم «أُسلوب المقارنات التشريعية»

إبداعاً متأصلاً من داخل البنية الحضارية الإسلامية؛ تعلمت منهم الحضارات الأُخرى، ولا تزال تسلك للأفضل هذا الطريق، بينما أعرضنا عنه لا سيما في الدراسات الفقهية، وإعراضنا واحد من مظاهر التردي في زمن التأخر العلمي.

وفي هذه فرصة للدعوة إلى حوار الاتجاهات الفقهية وترصين موضوعيته وموضوعية البحث العلمي.

الهوامش

(١) انظر في ذلك أُستاذنا مصطفى الزلمي ، أسباب اختلاف الفقهاء : ٩ ، وأُستاذنا العلّامة السيد محمّد تقي الحكيم ، الأُصول العامة للفقه المقارن : ١٩ ، والدكتور مصطفى الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية في اختلاف الفقهاء .

(٢) انظر : محمّد تقي الحكيم ، الأُصول العامة للفقه المقارن : ١٣ . وانظر : أُستاذنا د . هاشم جميل ، سعيد بن المسيب : ٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) العلّامة الشيخ إسحاق الفياض ، النظرة الخاطفة في الاجتهاد : ٥٦ .

(٥) انظر : الزبيدي ، تاج العروس ٦ : ٢٥١ . الجوهري ، الصحاح في اللغة ٢ : ٦١٤ . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥ : ٣٦١ .

(٦) د . عبد الرحمان بدوي ، مناهج البحث العلمي : ٣ .

(٧) د . علي سامي النشار ، المنطق الصوري حتى عصورنا الحاضرة : ٥ .

(٨) رأي راموس (١٥٧٢) أنّه قسم المنطق إلى أربعة أقسام : التصور ، الحكم ، البرهان ، المنهج ، وإن كان لم ينتهِ إلى تحديد منهج دقيق للعلم ، عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي : ٤ .

(٩) المنطق الصوري حتى عصورنا الحاضرة : ٦ .

(١٠) علي جواد الطاهر ، منهج البحث الأدبي : ١٣ .

(١١) عبد الرحمان بدوي ، مناهج البحث العلمي : ٤ . وانظر : جلال محمّد موسى ، منهج البحث العلمي عند العرب : ٣١ .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) النشار : المنطق الصوري : ١٢ . وانظر : ديكارت ، مقال عن المنهج : ٩٨ .

(١٤) كالشروح على المتون والحواشي على الأُصول .

(١٥) كالتفريع والتخريج على مسالك الاستدلال في قضايا تخص عصره .

(١٦) آدم متز ، الحضارة الإسلامية ١ : ٣٠١ .

(١٧) المصدر السابق : ٣٤١ .

(١٨) المصدر السابق ١ : ٤٩١ .

(١٩) المصدر السابق ١ : ٤٢٩ .

(٢٠) المصدر السابق ١ : ٣٦٦ .

(٢١) تاريخ ابن الوردي ١ : ٤٢٤ . وانظر : الكنى والألقاب ٢ : ٣٣٥ ، حسن الحكيم : الشيخ الطوسي .

(٢٢) ابن الأثير ، الكامل ١٠ : ٣ . ابن كثير ، البداية والنهاية ١٢ : ١٩ . ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ : ١٠٤ . ابن عنبة ، عمدة الطالب : ١٩٥ ـ ١٩٩ .

(٢٣) مثل كتاب درك البغية في وصف الأديان والعبادات (٤٢٠ هـ) ، والملل لأبي منصور البغدادي (٤٢٩ هـ) ، ولابن حزم (٤٥٦) ، والبيروني (٤٤٠ هـ) .

(٢٤) الشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ٣٣٣ .

(٢٥) ابن الجوزي ، المنتظم ٨ : ١٧٣ . السبكي ، الطبقات ٤ : ١٢٧ .

(٢٦) آدم متز ، الحضارة الإسلامية ١ : ٣٦١ .

(٢٧) الشيخ الطوسي ، الأمالي ٢ : ١٣٨ .

(٢٨) الأسترابادي ، منهج المقال : ٢٩٢ .

(٢٩) حسن الحكيم ، الشيخ الطوسي : ٦٤ ، ب .

(٣٠) محمّد رضا المظفر ، الشيخ الطوسي ، بحث منشور في مجلة النجف العدد ٥ : ٣ ، ش ٢ .

(٣١) ومن المفيد القول إنّه قد كتب من التهذيب في حياة شيخه المفيد من الطهارة إلى صلاة المسافر ، ثمّ كتب الباقي بعد وفاته ، يدلنا على ذلك أنّه إلى كتاب صلاة المسافر يقول : أيده الله تعالى ، ثمّ بعد ذلك يقول : رحمه الله تعالى .

(٣٢) محمّد رضا المظفر ، مصدر سابق : ٣ .

(٣٣) انظر كامل أهدافه منه في مقدمة تهذيب الأحكام ١ : ٣٠٢ .

(٣٤) الطوسي ، تلخيص الشافي ١ : ٦٢ .

(٣٥) انظر : الطوسي ، الرجال : ٤٧١ . الأمالي ١ : ٣١٢ . والخطيب ، تاريخ بغداد ٣ : ٢٣٢ ، و ١٤ : ٧٥ .

(٣٦) انظر : أبو القاسم الخوئي ، معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٧٤ . وانظر : الشيخ الطوسي ، الفهرست ؛ الترجمة : ٧١٣ . العلّامة الحلي ، الخلاصة ؛ الترجمة : ٤٦ . ابن حجر ، لسان الميزان .

(٣٧) السيد الخوئي ، معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٧٥ .

(٣٨) مقدمة كتاب الخلاف : ٢ .

(٣٩) المصدر السابق .

(٤٠) المصدر السابق .

(٤١) موسوعة عبد الناصر ١ : ٣٩ .

(٤٢) أبو زهرة ، الإمام الصادق : ٢٦٠ .

(٤٣) مقدمة كتاب الخلاف (خطبة الكتاب) ١ : ٢ .

(٤٤) انظر : المصدر السابق .

(٤٥) الخلاف ٣ : ٤٦ ، ط ـ مؤسسة النشر الاسلامي .

(٤٦) انظر : المحقق الحلي ، شرائع الإسلام : ج ١ الصفحة س من مقدمة المحقق حيث قسّم كتابه إلى العبادات والعقود والايقاعات والأحكام .

(٤٧) انظر الـ (٣٠) مسألة في الزكاة من الخلاف ٢ : ١٢٩ وما بعدها .

(٤٨) انظر : المسألة الثانية ١ : ٣ في الوضوء بماء البحر .

(٤٩) ربما ذكر حتى رأي الخوارج ، انظر : المجلد الأوّل : ٦٠ ، المسألة ١٦٨ في المسح على الخفين .

(٥٠) الخلاف ٢ : ٣٣٠ .

(٥١) انظر : المصدر السابق ١ : ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٨ .

(٥٢) المصدر السابق ١ : ٤ ، المسألة ٥ .

(٥٣) المصدر السابق ١ : ١٤٠ ، المسألة ٦ .

(٥٤) المصدر السابق ٢ : ١٦٩ ، المسألة ٩٤ .

(٥٥) المصدر السابق ٣ : ٣٣٤ ، المسألة ٢٣ . دار الكتب العلمية .

(٥٦) المصدر السابق ١ : ٤٨ ، المسألة ١٤٧ .

(٥٧) المصدر السابق ١ : ٣٣٠ .

(٥٨) المصدر السابق ٢ : ٥٥ .

(٥٩) المصدر السابق ٢ : ٣٨ .

(٦٠) المصدر السابق ٢ : ٤٨٤ .

(٦١) انظر المصدر السابق ١ : ١٠٢ .

(٦٢) المصدر السابق ١ : ٢٣٠ .

(٦٣) المصدر السابق ١ : ٣٨٠ .

(٦٤) المصدر السابق ١ : ٥٣٧ .

(٦٥) المصدر السابق ١ : ٦٠١ .

(٦٦) انظر : المصدر السابق ٣ : ٣٣٤ ، دار الكتب العلمية .

(٦٧) كمثال تحتاج هذه المسألة تحقيقاً إلى (٢٧) إحالة تفصيلية .

(٦٨) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ : ٤٥٦ .

(٦٩) الشعراني ، الميزان الكبرى ٢ : ٢٠٠ .

(٧٠) الدمشقي ، رحمة الأُمّة : ٣٣٩ .

(٧١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ١٢ : ١٠ .

(٧٢) انظر : مختصر الطحاوي : ٣٣٣ . الاختيار ٢ : ١١١ . القوانين الفقهية : ٢٥٩ . المدونة ١٣ : ٣٣ . التمهيد ٣ : ١٥٣ . شرح الدردير ٤ : ١٨٧ . مغني المحتاج ٤ : ٤٤٣ . المحلى ٩ : ٤٠٤ . البحر الزخار ٥ : ٤٠٣ . نيل الأوطار ٨ : ٢٩٥ . سبل السلام ٤ : ١٣١ . شرائع الإسلام ٤ : ٦٩٣ .

(٧٣) انظر : الخلاف ١ : ٢٣٥ ، المسألة ، وفي هذا مثلاً (١٤) إحالة .

(٧٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ : ١٢٨ .

(٧٥) الشعراني ، الميزان ١ : ٢٠٤ .

(٧٦) الدمشقي ، رحمة الأُمّة : ٥٥ .

(٧٧) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ٢ : ١٧٢ .

(٧٨) انظر : الهداية مع فتح القدير ١ : ٤١٥ . المجموع شرح المهذب ٤ : ٣٧٣ . المحلى ٥ : ٤٦ . البحر الزخار ٣ : ١١ . نيل الأوطار ٣ : ٣٦٣ . مفتاح الكرامة ٢ : ١٠٠ . هاشم جميل ، مسائل في الفقه المقارن ١ : ١٣٠ .

(٧٩) الخلاف ٢ : ١٣٦ ، المسألة ٢٥ .

(٨٠) المصدر السابق ٢ : ١٤١ ، المسألة ٦ .

(٨١) المصدر السابق ٢ : ١٦٧ .

(٨٢) المصدر السابق ٢ : ١٦٦ ، وفي المسألة ودليلها مناقشة علمية .

(٨٣) المصدر السابق ٥ : ١٩٤ ، المسألة ٦١ .

(٨٤) المصدر السابق ٢ : ٥١٣ .

(٨٥) المصدر السابق ٢ : ٥١٤ .

(٨٦) العدة ١ : ٤٤ .

(٨٧) انظر : الخلاف ١ : ٥ ، سند حديث «الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر» .

(٨٨) المصدر السابق ٢ : ٣٢٠ .

(٨٩) المصدر السابق ٢ : ٣٤١ .

(٩٠) المصدر السابق ٢ : ٤٥٩ .

(٩١) المصدر السابق ٢ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٩٢) المصدر السابق ٢ : ٦٠٩ .

(٩٣) المصدر السابق ٢ : ١٦٣ .

(٩٤) المصدر السابق ٢ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٩٥) محمّد تقي الحكيم ، الأُصول العامة : ٣٦ .

(٩٦) محمّد رضا المظفر ، أُصول الفقه ٣ : ١١٠ .

(٩٧) الخلاف ٢ : ١٢٢ . وانظر : الخلاف : ص ٦١٣ ، المسألة ٢٠ .

(٩٨) المصدر السابق ٢ : ١٥٣ .

(٩٩) المصدر السابق ٢ : ١٩١ .

(١٠٠) انظر : المصدر السابق ٢ : ٤٩٧ .

(١٠١) نهاية الوصول نقلاً عن حجّية القياس ، مصطفى جمال الدين : ٢٢٢ .

(١٠٢) أبو الفتح الكراجكي ، كنز الفوائد : ٢٩٣ ، الطبعة الحجرية . جمال الدين ، حجّية القياس : ٢٢٢ .

(١٠٣) السيد المرتضى ، الذريعة إلى أُصول الشريعة : ٩١ ـ مخطوط . وانظر : الشيخ الطوسي ، العدة : ٢٥٥ .

(١٠٤) ابن حزم ، الأحكام : ١٠٨٥ .

(١٠٥) العضد ، شرح المختصر ٢ : ٢٤٩ .

(١٠٦) الطوسي ، العدة : ٢٦٢ .

(١٠٧) المصدر السابق : ٢٦٣ .

(١٠٨) التمتع : أي إعطاء الزوج المطلّق زوجته بعض المال لها عند الطلاق . ويرى جمهور الفقهاء أنها ليست واجبة في كل مطلقة ، إلّا الظاهرية حيث قالوا بوجوبها لكل مطلقة . ويرى أبو حنيفة أنها واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يُفرَض لها صداق مسمى . وقال الشافعي : هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الطلاق من قبله التي سمي لها وطلقت قبل الدخول ، وعليه جمهور العلماء .

(١٠٩) الخلاف ٢ : ٢٠٦ .

(١١٠) المصدر السابق ٢ : ٤٩٠ .

(١١١) المصدر السابق ٢ : ٥٩١ .

(١١٢) المصدر السابق ٢ : ٦٠٦ .

(١١٣) أُصول البزدوي ١ : ٣٣ . أُصول الرضي ١ : ١٢٥ . أُصول المظفر ١ : ١٣٩ .

(١١٤) أُصول المظفر ١ : ١٤٦ ، وانظر : محمّد أديب صالح ، تفسير النصوص : ٦٥٧ .

(١١٥) الخلاف ١ : ٧ .

(١١٦) المصدر السابق ١ : ٥٣١ .

(١١٧) الأنفال : ٧٥ .

(١١٨) الخلاف ٢ : ٢٤ ـ ٢٥ .

(١١٩) محمّد تقي الحكيم ، الأُصول العامة : ٤٩٥ .

(١٢٠) الخلاف ٢ : ١٠٨ . وانظر : ١ : ٣٥ ، ٣٥٦ .

(١٢١) المصدر السابق ٢ : ١٣٠ .

(١٢٢) المصدر السابق ٢ : ٢٠٨ .

(١٢٣) محمّد تقي الحكيم ، الأُصول العامة : ٤٨١ .

(١٢٤) الخلاف ٢ : ٣٣٥ .